

۳۰۶ ورقه




٧٧

لله الشكر

في كتاب
القصر
عقبة

كُتَابُ رَفْعِ الْحَجَارِ عَنْ رُجُوعِ أَعْمَالِ الْحَسَنَاتِ

- المخصصة مع تقريب المعاني وضبط القواعد والمباني
- في غير هذا الكتاب وضعه احمد
- ابن محمد بن عثمان الانزوي
- المعروف بابن البنا المرآبي
- المغربي عفا الله
- له ولوالديه



وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَهُ

Property of the
Library of Congress

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الفقيه العالم العامل الامام القدوة
 ابوالعباس احمد بن عثمان الازدي المعروف بابن
 المغربي المراكشي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفع عمله
 بحمد واله امين **الحمد لله** الحق المبين الذي جعل لنا
 عقولا ليعلمها ويها نسيين، وجعل الحساب موصلا
 الى تحيات موجوداته، وعجايب مصنوعاته وعلومه مبني
 كثير من امور الدين، وشرفه باضافته اليه فقال تعالى
 وكفى بنا حاسيين، والصلاة على محمد نبيه الاتي الذي
 يبلغ الغاية من كل معنى وليس من الحاسيين ولا من الكافرين
 وعلى اله وصحبه البررة الكرام الطيبين وسلم تسليما
 كثيرا الى يوم الدين **والجهد** فان كتابي الذي
 وضعته في تلخيص اعمال الحساب وتقريب معانيه
 وضبط قواعده وبيانها قد جمع صناعة العدد والعملية
 بصنفي المعلوم والمجهول فاردت ايضاح ما تضمنه
 من العلم وشرح ما يظن غير المحصل انه مستغلق فيه
 على الفهم وبيان اصول تلك القواعد والمبادئ
 وجعلت كلامي هنا في ذلك فضولا ليقرب النظر فيه

وسميتها رفع الحجاب عن وجوه اعمال الحساب

ومن الله اسأل العون والتوفيق انه قريب مجتهد
فصل الحساب هو من اولة الاعداد بنوعي الجمع
 والتقريب وصناعة العدد قسمان هما الجوز المتكوران
 في الكتاب ويتنفع بهما في الفرائض والمعاملات وغيرها
 اذ للفرايض اصول موضوعة من الشرع وللمعاملات

اصول موضوعه من هل المدن فتصرف فيها صناعة
 العدد وهذا التصرف هو المستحق حسابا وانما كان
 الجزوالاول من الكتاب ثلاثة اقسام لان العدد
 له ثلاثة اعتبارات يعتبر من حيث هو مصدح
 باسمائه ويقال له الصحيح ويعتبر من حيث هو
 متضاف بعضه الى بعض ويقال له الكسور ويعتبر
 من حيث هو مشابها لخطوط والسطوح ويسمى ذلك الجزؤ

الباب الاول في الكتاب

اعلم ان الرسم الذي للعدد فيه انما هو تنبيه
 على ما في النفس وهو من عرض وفضل وقد ظهر لبعض
 الناس انه يجد وان حده كثيرة مؤلفة من حاد
 او من وحدات وليس ظنه بصح لان الكثرة نفس
 العدد وليس كالجلس للعدد وحقيقة الكثرة
 انها مؤلفة من وحدات فقول القائل كثيرة مؤلفة
 من وحدات كقوله كثيرة فان الكثرة اسم للمؤلف
 من احاد وقوله من احاد ومن وحدات لفظ بالجمع
 وهذا اللفظ لا يفهم معناه ولا يعرف الا بالكثرة
 وقول من حد العدد انه كمية مفصلة ذات ترتيب
 هو حد حقيقي الا ان الكمية يحوج تصورها النفس
 الى ان تعرف بالجزوا والقسمة والمساواة من الاعراض
 الخاصة بالكمية التي يجبان تؤخذ في حد ها الكمية
 فيقال ان المساوات هي اتحاد ما في الكمية والترتيب
 الذي اخذ في حد العدد ايضا مما لا يفهم الا بعد
 فهم العدد فيجب ان تعلم ان هذه انها تنبيهات

على ما في النفس مثل التنبه بالامتثلة والاسما المترادفة
وان العدد من المعاني المتصورة لذواتها وانما يدل
عليها بهذه الاشياء لئيبه عليها او تميز فقط فلا
يعترض على شيئا وضع لتعريفه لعدد الا ان يقال
ان بعض التعريفات اجلا واقرب من بعضا واولى به
مثل ان من قال المؤلف من حايد اولى من الاحاد المؤلفه
لان الاحاد ليست جنسا للمؤلف والمفرق لان
التاليف عرض عام للاحاد وغيرها فليس هو فضلا
فقد اخذ ما ينبغي ان يجعل جنسا مكان الفصل
واخذ ما ينبغي ان يجعل فضلا مكان الجنس **فصل**
والواحد اذا اعتبر من حيث هو مؤلف من احاد كما نقول
في خمسة عشر هي من ضرب خمسة في ثلاثة فكل واحد
من الثلاثة خمسة وكل واحد من الخمسة ثلاثة ولان
كل عدد فهو عدد واحد فالواحد مؤلف من احاد
وهو بهذا الاعتبار عدد وبه كانت مرتبة الاحاد
تسعة اعداد لاثمانية واسما العدد البسيطة
اثني عشر لا احدي عشر واذا اعتبر من جهة الاحاد
وانفراده من غير ان يكون هناك اعتبار طبيعته
اخرى فهو نفس الوحدة التي هي مبدأ العدد اعني
التي اذا اضيفت اليها غيرها صار مجموعا عددا
فيكون الواحد ليس من لعدد فكل عدد واحد
وليس كل واحد عددا والواحد بالعدد لا شك
انه غير منقسم بالعدد من حيث هو واحد بل والا غير
مما هو واحد منقسم اصلا من جهة ما هو واحد
ولكنه يجب ان ينظر فيه من حيث معروضه فيكون

الواحد

الواحد بالعدد منه ما ليس من طبيعة معروضة
 ان يتكثر مثل الانسان الواحد ومنه ما من طبيعته
 ذلك مثل الماء الواحد فإنه يصير مياها كثيرة
 والذي ليس من طبيعته ذلك إما ان يكون يتكثر
 من وجه آخر ولا يكون كذلك مثال الاول الواحد
 بالعدد من الناس فإنه لا يتكثر من حيث هو انسا
 اذا قسم لكنه يتكثر من جهة اخرى وذلك انه اذا
 قسم الى نفس وبدن ولين واحد منهما بانسان فاما
 الذي لا يكون كذلك فهو على قسمين اما ان يكون
 له طبيعة اخرى على انه غير منقسم ولا يكون به
 هناك طبيعة اخرى **مثال** الاول النقطة
 فانها غير منقسمة من حيث هي نقطة ولا من جهة آخر
 وشط طبيعة اخرى غير الوحدة وهي الوضع وما
 يناسبه لوضع وكذلك للعقل والنفس لكل واحد
 منهما وجود غير الذي يفهم من انه غير منقسم في طبيعته
 ولا في جهة اخرى وليس ذلك الوجود بوضع او اما
 الذي لا يكون هناك طبيعة اخرى في نفس الوحدة
 التي هي مبدأ العدد فهذه الوحدة اذا اطلق عليها
 الواحد كان ليس من العدد اصلا وهو علة العدد
واعلم ان الوحدة امر زايد على الماهية
 وهي من الامور الثبوتية فانه لا شك ان واحدا
 بالوحدة ان كانت سلبية لم تكن عبارة عن سلب
 اي شيء كان بل عن سلب لكثرة فالكثرة ان كانت
 امرا عدميا كانت الوحدة عدما للعدم فتكون
 ثبوتية وان كانت الكثرة ثبوتية وهي مجموع الواحد

كان مجموع العدمات امرًا ثبوتيًا هَذَا خَلْفٌ وَإِضًا هـ
 الوحدة تقابلها الكثرة والسواد وغيره لا يقابلها الكثرة
 فليس أحدهما الآخر فالوحدة امر ثبوتى خارج عن ماهيتها
فان قيل الوحدات مشتركة في كونها وحدة
 وتمايزه في خصوصية كل واحدة منها التي هي وحدتها
 للعينية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز بخصوصية
 كل واحدة منها التي هي وحدة زائد على ما هيئتها التي
 هي وحدة أيضا فيكون للوحدة وحدة أخرى بل لها شخص
 ونحن لا نثبت الشخص فلا يلزم التسلسل وليس
 الوحدة جوهر الان وحدة الجوهر مساوية لوحدة
 العرض في مفهوم كونها وحدة فذلك المفهوم وان كان
 جوهر اشتغال حصوله في العرض لان الجوهر لا يوجد
 في العرض وان كان عرضا لم يمتنع حصوله في الجوهر
 لان العرض قد يوجد في الجوهر فوجب الجزم بكون الوحدة
 عرضا واذا كانت الوحدة عرضا فالعدد المنقوص بها
 عرض لا محالة **وقد** نزع بعضهم ان العدد ليس
 عرضا مجهولا في خارج الذهن بل هو من جملة الامور
 الاعتبارية وهذا كلام لا تحصيل له لان الاعتبار
 الذهني اما ان يكون مطابقا لما في خارج الذهن
 او لا يكون فان كان فقد ثبت ان في خارج الذهن
 شيئا وان لم يكن في الخارج ما يطابقه كان الحكم بانها
 خمسة مع انها ليست بخمسة جملة لا محضاً وبه
 يسقط الشك في العدد **واعلم** ان ماهيات
 الاعداد ليس مجرد كونها اعدادا فان ماهياتها
 النبات والجماد فكونها اعدادا امر زائد على ماهياتها
 وليس

ولزم التسلسل في مراتب ليس
 للوحدة وحدة اخرى موصوفة

وليس هو عبارة عن عدم الوحدة لان العدد مؤلف
من الوحدات ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا
عدميا والعدد مختلف في الخواص مثل الزوجية
والفردية والمنطقية والقيم وغير ذلك وهذه
الخواص ممتنعة الزوال فهي ان كانت فصولا فتلك
انواع العدد والافالاختلاف في اللوازم يدل
على الاختلاف في الفصول وفيه حصول المطلوب
واما انواع العدد الاخرة فالواحد والاثان هـ
والثلاثة اعداد على تواليها كذلك **فصل**
وانما جعلت المرتبة تسعة اعداد لان العالم جوهر
وعرض فيه والعرض تسعة اجناس والجوهر قسمان
حاصر ومحصور فالحاصر تسعة وهي السموات السبع
والكرسي والعرش والمحصور فيها تسعة العناصر
الاربعة النار والهواوالماء والتراب والمنكوك
منها جنسا المعدن والنبات والحياوان ثلاثة
الانس والمجن والملايكة وجعل للعدد ثلاث مراتب
لان الجوهر مكان للاعراض التسعة والارض هـ
مكان للمكونات فيها وعليها وهي باعتبار المحاصرة
مركز الكل والمركز بمنزلة المكان لمقا فقد صار العالم
كانه ثلاث تسعات في ثلاثة امكنة فجعلوا العدد
ثلاث تسعات في ثلاث مراتب وجملة العالم
عشرة الجوهر وتسعة اجناس لعرض واذا اعتبرت
الارض مع كل واحد من الحاصر والمحصور كان عشرة
فصارت العشرة عقدا للدور العددية وجعلت
واحدة في المترلة الثانية التي هي فيها بمنزلة وحدة

وجعل للعدد ثلاث مراتب ايضا من جملة اخرى وهي
 ان الوجودات ثلاثة وجود الاشيا حيث هي وجودها
 في الالفاظ المقولة والمكتوبة فساوقوا الامور
 الوضعية بالامور الوجودية وسميت مراتب لان
 بعضها يلي بعضا واحدا وكل مرتبة اعظم من احاد
 التي قبلها واصغر من احاد التي بعدها وتسمى ايضا
 منازل باعتبار العدد فيها وما ذكر في الاسرار
 من العمل يتبين لان بعد ثلاث المراتب الاولى
 تتكرر ثلاث مراتب ثانيه هي الالف وعشراتها
 وميوؤها وتبعدها تتكرر ثلاث مراتب
 ثالثه هي الالف وعشراتها وميوؤها
 وتتكرر ثلاث مراتب اخرى الا الثلاثة المراتب
 الاولى فانها غير مكرره

الباب الثاني في الكتاب

انما كان غاية ما يفيد الجمع مترلة واحدة وغاية
 ما يحط الطرح مترلة واحدة لان المترلتين اذا جمعتا
 لم يبرح المجتمع من تلك المترلة الا ان يزيد فينتقل
 الى التي تليها لا غير فيفيد مترلة واحدة واذا طرحت
 مترلة من مترلة فقد لا يكون فيها فنطرح منها وترلة
 بعدها فقد لا يبقى في التي بعدها عدد فتخط لذلك
 مترلة وهذا على عكس الجمع ولا يجتمع على ذلك الجمع
 الكثير فانه جموع كثيرة مركبة فانك لا تجمع اعدادا
 في مترلة واحدة الا بان تجمع اثنين منها وتصيروها
 عددا واحدا وجيند تجعه مع الثالث وتصيروها
 عددا واحدا كذلك الى اخرها فيكون هذا الجمع مركبا

من جموع فقد يفيد في جمع منها مرتبة وفي جمع اخر منها
 مرتبة اخرى فيفيد ذلك الجمع المركب من جموع كثير
 مراتب اكثر من واحدة ونحن انما كلاسنا في الجمع الواحد
 البسيط فمعنى قولنا انه لا يمكن ان يجتمع من عددين
 في مرتبة واحدة عدد يكون في ثالث مرتبة منها
 انما يكون فيها او يتجاوئها التي تليها لا غير في الطرح
 لا يمكن ان يكون العدد الواحد من المطروح في منزلة
 مثل مجموع ما في المترئين فوجه من المطروح منه
 بحيث يسقطان معا عند الطرح فاعلم ذلك

فصل اعلم ان التقاضل المعلوم علي قسمين
 تقاضل في الكيف وهو الذي تكون اعداده علي نسبة
 هندسية فتكون الاعداد متفاضلة باعداد مختلفة
 وهي متشابهة في الكيف عند نسبة بعضها الي البعض
 مثل نسبة النصف والثالث وغير ذلك والنسبة
 قدر احد عددين من الاخر فهي اضافة والتناسب
 اشباه النسب فهي كيفية والاعداد المتناسبة
 هي التي بينها تناسب وقولنا هنا انها متفاضلة
 في الكيف وهي متشابهة في الكيف هو باعتبار ان
 لطرفي النسبة **مثاله** في اعداد متوالية علي
 نسبة النصف فان طرفي النسبة الثانية يتفاضلا
 الي نسبتين كل نسبة منهما مثل الاولى في خمسة طرفيها
 وفي كقيهما وطرفي النسبة الثالثة يتفاضلان
 الي اربع نسب كل نسبة منهما مثل الاولى فكل نسبة
 منها هي اضعاف ونسبة مجموع تلك التقاضلات
 التي بينها هي واحدة متشابهة في كقيتها للنسبة

الاولى وقيل لها نسبة هندسية لانها اخضر بالمقادير
 الذي ينظر فيها المهندس والقسم الثاني تقاضل في الكرم
 وهو الذي تكون اعداده على نسبة عددية مثل
 الاعداد على نوالها التي تتفاضل بالواحد والافراد
 على نوالها التي تتفاضل باثنين اثنين ونحو ذلك
 فتكون الاعداد متفاضلة باعداد متنسوية وهي
 مختلفة في الكيف عند نسبة بعضها الى بعض وقيل
 لها نسبة عددية لانها اخضر بالعدد ويظهر ذلك
 فيما بعد عند جميع اشكال العدد والضرب الثاني
 من الجمع المذكور في الكتاب هو من المقاضل في الكيف
 ومن التقاضل في الكرم وهو الجمع على نسبة معلومة
 اما هندسية واما عددية لكن متى اطلق لفظ النسبة
 فالمشهور فيه الهندسية فلماذا قلنا ان الضرب
 الثاني هو الجمع على تقاضل معلوم ولم نقل على نسبة
 معلومة فاعلمه والتفاضل في الكيف قسمان لان
 النسبة اما ان تكون نسبة البعض او غيرها وكل واحد
 منهما اربعة اقسام لان عدة الاعداد اما ان تكون
 زوج الزوج او غيره والابتداء اما ان يكون من الواحد
 او من غيره فهذه ثمانية اقسام وفي كل قسم مطلبان
 واما معرفة عدد من تلك الاعداد المتناسبة
 واما جعلها ففئة ستة عشر مطلباً كلها تخرج
 بما ذكر من العمل في الكتاب فتعني بمثل بيوت
 الشطرنج ان تكون عدة الاعداد زوج الزوج والاعداد
 على نسبة النصف ولتكون نسبة مسالة بيوت
 الشطرنج معلومة وليعلم ان عدة الاعداد منزلها

متزلة المراتب لموضوعة للعدد في الاس وهو من النفاصل
في الكيف والوضع فيه على ان الابتداء من الواحد
وخاصيته ان كل عدد في بيت فانه يزيد على مجموع
ما قبله بواحد على ما نبينه بعد وقد حصل التنبيه
على هذه الحاصه بقولنا يخرج لك ما في البيت
الثاني وما قبله بزيادة واحد ولم نقل ان ذلك
هو ما في البيت الثالث لان ذلك معلوم من الضرب
والاس وانما المجهول انه يزيد على جميع ما قبله بواحد
فقولنا ما في الثاني وما قبله بزيادة واحد مثل
قولنا ما في الثالث وكذلك قولنا ما في الرابع وما
قبله بزيادة واحد كما قلنا ما في الخامس وكذلك
سائر ذلك فلهذه الحاصه نطلب العدد الذي ينبغي
ان يكون في الخامس والستين من بيوت الشطرنج
فاذا علمناه وهو يزيد على مجموع ما قبله بواحد
فنتفظ منه الواحد يبقى مجموع ما في الاربعة
والستين بيوتا ومعرفته ما يقع من العدد في البيت
الخامس والستين او غيره انما يعلم من باب الضرب
والاس فيكون ضرب عدد من بيت في عدد من بيت
هو العدد الذي في البيت المستوي لمجموع بيتي المضروبين
الا واحدا اذ البيوت هنا بمنزلة منازل العدد
فاذا ضرب ما في البيت الثاني في مثله كان
الخارج ما في البيت الثالث واذا ضربت ذلك
في مثله كان ما في البيت الخامس وكذلك حتى
يخرج لنا ما في البيت الخامس والستين واستغنينا
عن القسمة على الاول الذي توجه الشبهة لانه وا^{خذ}

فان اردنا ما يقع من العدد في البيت المو في عشرين
 فينظر بيتين يكون مجموع عدتهما الا واحد عشرين
 فنضرب ما في واحد هما من العدد فيما في الاخر يكون
 ما في البيت المو في عشرين وذلك ما في السابعة عشر
 الذي قد عرفناه بالعمل الاول في ما في الرابع والذ
 في الرابع نعلمه من ضرب ما في الثالث فيما في الثاني
 وكذلك العمل في استخراج ما في اي بيت شئت
 غيره وكل بيت منها هو مجموع ما قبله بزيادة واحد
 كما ذكر وبهذا نستخرج الاعداد التامة والرابدة
 والناقصة فانه اذا كان مجموع اعداد زوج الزوج
 من واحد على التوالي عدداً اولاً لا يجل فان ضربه
 في المنتهي اليه عدد تام وضربه فيما بعد المنتهي اليه
 عدد زائد وضربه في قبل المنتهي اليه عدد ناقص
 فضعف كل عدد تام عدد زائد ونصف كل عدد
 تام عدد ناقص ومعنى التام ان يكون العدد
 يساوي جملة اجزائه كالسنة والزايد هو الذي
 تزيد جملة اجزائه عليه كالاشي عشر والناقص
 هو الذي تنقص جملة اجزائه عنه كالاربعة عشر
 واختلاف الوضع هو ان يكون في اول البيوت غير
 الواحد لان الوضع انما كان على ان في البيت الاول
 واحداً ومعنى اختلاف الوضع فاضرب الباقي لك
 من العمل الاول بعد طرح الواحد منه فيما في البيت
 الاول فيكون ياتي العمل اولاً على ان في البيت الاول
 واحداً ومعرفة ما في بيت ما من البيوت في اختلاف
 الوضع يكون بان نعلم ما في ذلك البيت على الوضع

الاول فما كان تضربه في ما في البيت الاول واستخرجه
 بالضرب والقسمة على الاول يعمل النسبة التي تأتي
 ذكرها فان كانت البيوت غير زوج الزوج مثل
 ان تكون عشرة بيوت وهي على الوضع الاول فتجمع منها
 زوج الزوج وذلك ما في ثمانية بيوت كما تقدم
 بان تضرب ما في الثاني في مثله والمجتمع في مثله
 يكون ما في التاسع فتحفظه ثم ترجع الى ما بقي من البيوت
 وهما بيتان وفي اولهما غير الواحد فتعمل فيهما على
 ان اولهما واحد فيجتمع فيهما ثلاثة وهو الباقي بعد
 طرح الواحد من ضرب ما في الثاني في مثله فتضربه
 في ما في اولهما وهو ما في التاسع الذي حفظناه اولا
 فيكون ذلك ما في البيتين مجتمعه مع ما في ثمانية
 البيوت المحفوظة يكون جملة ما في عشرة البيوت
 ويكون العمل في هذه المسألة مركبا من الفصلين الاولين
 وان شئت فاضرب ما في الخامس في ما في السابع
 يخرج لك ما في الحادي عشر فيسقط منه واحد يبقى
 جميع ما في عشرة البيوت وعلم ما في الخامس قد
 عرفت طريقة وعلم ما في السادس يكون بضرب
 ما في الخامس في ما في الثالث او يضرب ما في الرابع
 في مثله ولو كانت هذه البيوت العشرة مختلفة
 الوضع بان يكون في اولها غير الواحد لضربت
 ما في عشرة البيوت بذلك لعمل الاول في ما في الاول
 لاختلاف وضعها وعللة هذه الاعمال تفهم من ثلاث
 مفدمات احدها ان خاصية النسبة الهندسية
 ان ضرب لطرفين من اعدادها كضرب كل عددين

والجمع في مثلها

بعد ما من الطرفين بعد واحدة كمرجع الواسطة
 ان كانت العدة فردا على ما نبينه في العمل بالنسبة
 فيما يأتي بحول الله والمقدمة الثانية ان خاصية
 النسبة العددية ان جمع الطرفين كجمع كل عددين
 بعد ما من الطرفين بعد واحد وكضعف الواسطة
 ان كانت العدة فردا لان جمع عددين كجمعها وقد
 زيد على احد هما مثل ما نقص من الآخر والمقدمة
 الثالثة ان معنى الضرب هو تضعيف احد العددين
 بقدر ما في الآخر من الاحاد فيلزم من هذه المقدمات
 الثلاث ان نسبة الواحد من احد المضروبين كنسبة
 المضروب لثاني من الخارج ف ضرب المضروبين احدهما
 في الآخر كضرب الخارج في الواحد وضرب الخارج في
 في الواحد لا يتضاعف ولا يتغير عن حاله على ما
 يبين بعد فيكون بعد مرتبة الخارج عن مرتبة
 احد المضروبين كبعد مرتبة المضروب لثاني
 عن مرتبة الواحد التي يقني الاول وكذلك كل عددا
 متناسبة بنسبة هندسية فان اعداد اسوسها
 على نسبة عددية فمرتبة الواحد ومرتبة الخارج
 طرفان ومرتبتا المضروبين بعد ما من الطرفين
 بعد واحد فجمع مرتبتي المضروبين كجمع مرتبة الواحد
 مع مرتبة الخارج فاذا اسقط من مجموع مرتبتي
 المضروبين واحدا يقني مرتبة الخارج وان زيد
 على مرتبة الخارج واحد كان مثل مجموع مرتبتي
 المضروبين فلماذا كان مرتبة الخارج تنقص عن
 مجموع مرتبتي المضروبين بواحد وكذلك ايضا ه

جعل

٦
جعل في العمل منازل احد المضروبين او امرتبه من احد
تحت اخر منزلة من الاخر ليسقط بذلك من مجموع
منازلهما منزلة واحدة فيكون الباقي منازل الخارج
فان تبادت منازل الخارج منزلة حتى تضرب مثل
منازل المضروبين فذلك من طريق الضرب التضعيف
لا من طريق الاسر وليس يزيد الضرب الامتزلة واخذ
كما هو المجموع لان اقصر ما يكون في المنزلة الواحدة
تسعة وضرب تسعة في تسعة انما هو واحد وثلاثون
اذا ضرب منزلة واحدة هي عشرات فان كان
المضروبان منازل كثيرة كلها تسعات مثل تسعة
وتسعين وتسعمائة في مثله فذلك ضرب لفظا واحدا
في مثله وضرب لفظ في مثله تزيد مراتبه على مجموع
مراتب المضروبين منزلة واحدة فاذا طرحت من
الالفين الناقصين كما هو العمل في ضرب الزايد والناسخ
الذي يبناه في الجبر والمقابلة من الكتاب تحت
منزلة واحدة فنبت في منازل الخارج مثل منازل
المضروبين لا غير فافهمه وفسر عليه وان كانت
اعداد على تقاضل اخر يعني غير التضعيف المذكور
وهي في نسبة واحدة هندسية سواء كانت عدتها
زوج الزوج او غيره كان اولها الواحد او غيره
لانا لتفاضل الذي نسبة الاكبر اليه لاجل
ذلك لم تذكر فيه نسبة انما قلنا فيه بدرجة
التضعيف لانه يعلم تلك النسب وفي هذا يكون
التفاضل على غير ذلك فالعمل فيه كما ذكر في الكتاب
من ضرب صغرها في فضل الاكبر عليه وقسمة الخارج

على الفضل بين الاصغر والعدد الذي يليه
يخرج مجموع ما قبل الاكبر من الاعداد فيجمع مع الاكبر
يكون مجموع تلك الاعداد وهذا العمل عام
يجمع الاعداد التي على نسبة هندسية باطلاق
كانت على نسبة النصف او غيره وذلك العمل خاص
والخاص اصل في بابه كما هو العام اصل لان
استعمال العام في موضع الخاص يصير غير مفيد
الا التطويل على ما نذكر في باب لضرب ومن هذا
العمل العام يتبين لك ان كل عدد من يتوالت به
السطر يزداد على مجموع ما قبله بواحد وعلى هذا
العمل تعرفها مما ذكر في باب للنسبة مع ما اذكره هنا
وذلك ان تلك الاعداد التي في نسبة واحدة
اذا اخذت فضلة كل واحد منها على ما يليه
كانت هذه الفضلات مثل هذه الاعداد الا
واحد لانها كلها مفضولة سوى الاكبر ونسبة
الفضلات الى تلك الاعداد المفضولات نسبة
واحدة لانها تفصيل نسب تلك الاعداد ونسبة
واحدة من الفضلات الى تالها كنسبة جميع
الفضلات الى جميع تلك الاعداد المفضولات على
ما ياتي بيانه في باب للنسبة وجميع الفضلات
هو فضل ما بين الطرفين الاصغر والاكبر على
ما نذكره في باب الطرح وهذا تركيب تبديل
تفصيل نسب تلك الاعداد فتكون نسبة الفضل
بين الاصغر والعدد الذي يليه الى الاصغر
كنسبة الفضل بين الاصغر والاكبر الى مجموع الاعداد

من تلك الاعداد

سوى الاكبر فوجب من عمل النسبة العمل المذكور
ومن مسائل هذا الضرب مسألة الصنجات التي
يوزن بها من واحد الذي هو اصغرهما الى العدة
التي في مجموعها على التوالي ويكون ذلك اكثر ما يمكن
من العدد فيها فهذه الصنجات تكون على نسبة
الثلاث لا غير فتوزن باربع صنجات اصغرهما
اوقية واكبرها سبع وعشرون اوقية من اوقية
الى اربعين اوقية على التوالي العدد والوزن بها
مفردة ومجموعة بعضها من بعض ومطروح بعضها
من بعض فان اردت ايجاد اعداد على نسبة مفردة
مثل ايجاد خمسة اعداد على نسبة الثلثين فتضع
اقل عددين على نسبة الثلثين وهما اثنان وثلاثة
فتضرب صغرها في كل واحد منهما والاكبر في الاكبر
فيكون اقل ثلاثة اعداد متوالية على تلك النسبة
وهي اربعة وستة وتسعة لان الاثنين والثلاثة
ضربا في عدد واحد وهو الاثنان خرج منهما اربعة
وسنة وضربا ايضا في عدد واحد وهو الثلاثة
خرج منهما ستة وتسعة ونسبة الخارجين كنسبة
المضروبين لان الخارجين اضفا للمضروبين متساوية
واما كانت اقل اعداد على تلك النسبة لاخصا
متباينة على ما تنفخ عليه من التباين والاشترار
ثم تضربها كلها في العدد الاصغر من العددين
الاولين وهو الاثنان وتضرب الاكبر منهما في الاكبر
العددين الاولين فيكون اقل اربعة اعداد على تلك
النسبة وهي ثمانية واثنى عشر وثمانية عشر

وسبعة وعشرون فنضربها كلها في العدد الأصغر
 من الأولين ونضرب أكبرها وهو الآخر منها في الأكبر
 العدد من الأولين ونضربها كلها في الأكبر ونضرب
 أولها في الأصغر وهذا العمل مطرد فيها كلها فيكون
 أقل خمسة أعداد على تلك النسبة وهي ستة عشر
 وأربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعة وخمسون
 وواحد وثمانون ومتى ضربت في أي عدد كان خرجت
 خمسة أعداد أخرى على تلك النسبة فإذا سئلت عن
 مجموع أعداد متناسبة ولم يكن الأكبر مفروضاً
 فاستخرج أعداداً على عدة الأعداد المفروضة على
 تلك النسبة المفروضة كما ذكرناه ثم جمعها بذلك
 العمل فتكون نسبة أصغرهما إلى الجملة كنسبة الأصغر
 المفروض لك في المسألة إلى الجملة المطلوبة ونسبة
 الأصغر من أعدادك التي استخرجت إلى كل واحد منها
 كنسبة الأصغر المفروض إلى كل واحد من الأعداد
 المطلوب مجموعها فتخرج الجملة المطلوبة وأى عدد
 أردت من أعدادها بالنسبة المذكورة في الكتاب
 على ما يأتي بيانها وهكذا تصنع في كل ما يراى من
 مثل هذا **فصل** وأما التفاضل في الكم
 وهو الذي يتفاضل الأعداد فيه بعدة معلومة
 دون التضعيف وهي النسبة العددية ففيه
 خمسة أشياء الطرفان وعدة الأعداد والتفاضل
 والجملة وإنما وجدنا عدة لتدل على أنها واحدة
 بعينها لأن الأعداد ان تفاضلت بعدة مختلفة
 فهي متفاضلة بعدات لا بعدة وإنما قلنا عدة

ولم

ولم يقل بعدد واحد لان الفضل بين كل عدد من
منها هو عدة ما من بعد اصغرها الى الكبرها من الاعداد
وهذا يفهم ابعاد الاعداد بعضها من بعض والفرق
بين العدة والعدد ان العدة مضافة الى المعدود
والعدد غير مضاف وايضا احاد العدة يقال عليها
اول وثان وثالث كذلك واحاد العدد يقال
عليها واحد اثنان ثلاثة كذلك وكل نوع من انواع
العدد الاخيرة له اعتباران اعتبار من حيث جملة
الخاصة به فهو يوصف بالواحد واعتباره من حيث
هو جماعة اجزائه فهو عدة لها ويوصف بالواحدة
فالاعتبار الاول جمع والثاني جماعة وايضا احاد
العدد متساوية واحاد العدد تكون متساوية
وغير متساوية وايضا العدة محصورة الا انها
لمحدود والعدد غير محصور وكذلك قد يكون
لغير محدود فاذا كان احد تلك الخمسة مجهولاه
كانت المطالب خمسة وان كان اثنان مجهولين
كانت المطالب عشرة فهو خمسة عشر مطالبا يخرج
منها بالعمل المذكور في الباب ثلاثة عشر ويخرج
مطلبان بالجبر واما مطالبا لها اذا كان المعلوم
منها واحدا او اثنين فلا يخرج اصلا والذي
فرض فيه العمل في الكتاب هو ان يكون الطرف
الاكبر والجملة مجهولين ويلزم من ذلك العمل انه
اذا كان احد الطرفين مجهولا ان يضرب لتفاضل
في عدة الاعداد الا واحدا ابدا يخرج فضلا ما بين
الطرفين لان التفاضل انما ابتداء من العدد الثاني

فان يزيد على الاصغر فضل ما بين الطرفين خرج الأكبر
 كما ذكر وان نقص من الأكبر بقى الاصغر فان قسم
 فضل ما بين الطرفين على التفاضل خرج عدة
 الاعداد الا واحدا فيراد الواحد يكون عدة الاعداد
 وان قسم فضل ما بين الطرفين على عدة الاعداد
 الا واحدا خرج التفاضل لانه اذا قسم خارج الضرب
 على احد المضروبين خرج الثاني وان كانت الجملة
 مجمولة فنضرب مجموع الطرفين في نصف العدد
 او العدد في نصف مجموع الطرفين والعدد في مجموع
 الطرفين وتأخذ نصف الخارج لانه لما كان جمع
 الطرفين يجمع على عدد بين بعدهما من الطرفين
 بعد واحد لزم منه ان يكون في الجملة من امثال
 مجموع الطرفين مثل نصف عدة الاعداد واما ضرب
 نصف عدد في عدد فهو ضرب نصف العدد الثاني
 في كامل الاول وضرب احد مما في الثاني واخذ
 نصف الخارج لزم ذلك من عمل تبويض الاعداد
 بالكسور كما نبينه بعد فان جهل الطرف الأكبر
 والجملة فهو المذكور في الكتاب وان جهل الطرف
 الاصغر والجملة فيستخرج الاصغر كما تقدم شرحا
 الجملة وان جهل احد الطرفين والعدد فيخرج
 بالجبر بان تقرض العدد او الطرف المجهول شيئا
 وتعمل على ما ذكر فيه من العمل تخرج لضرب مركب
 من مركب من ضرب الجبر فتعمل فيه على ما ذكر في باب
 من الكتاب وان جهل الطرف فيستخرج جملة
 التفاضلات وطرفها الاصغر الذي هو عدد التفاضل

معلوم وعدتها معلومة لانها عدة الاعداد الواحدة
 وتفاضلها معلوم وهو مثل طرفها الاصغر فيكون
 طرفها الاكبر وجملتها معلومين بالعمل الذي في الكتاب
 ثم تسقط جملة التفاضلات من جملة الاعداد وتقسّم
 الباقي على عدة الاعداد يخرج الطرف الاصغر ثم استخراج
 منه الاكبر كما تقدم فان شئت تنقسم الجملة على نصف
 العدة يخرج مجموع الطرفين ثم تستخرج فضل ما بينهما
 بضرب التفاضل في العدة الواحدة فان جمعته مع
 مجموع الطرفين كان ضعف الطرف الاكبر وان نقصته
 من المجموع يعني ضعف الاصغر لانه اذا زيد على مجموع
 عددين فضل ما بينهما كان ضعف كبرهما وان نقص
 من مجموعهما فضل ما بينهما كان ضعف صغرهما وان
 جمعت الجملة والعدة فنستخرج العدة اولاً ثم الجملة
 وان جعل الجملة والتفاضل فنستخرج التفاضل اولاً
 ثم الجملة او الجملة اولاً ثم التفاضل وان جعل احد
 الطرفين والتفاضل فاقسم الجملة على نصف عدة
 الاعداد يخرج مجموع الطرفين اسقط منه الطرف
 المعلوم بين الطرفين المجهول ثم استخراج التفاضل
 وان جعل العدة والتفاضل فاقسم الجملة على نصف
 مجموع الطرفين يخرج العدة ثم استخراج التفاضل
 كما تقدم فهذه الوجوه كلها لازمة على العمل المذكور
 في الكتاب **مثال** كذلك اقسام مائة درهم
 على ثمانية رجال على ان يتفاضلوا بثلاثة دراهم
 ثلاثة دراهم فالمجهول في هذه المسألة هما الطرفان
 فتجمع التفاضلان التي اولها ثلاثة وعدتها سبعة

عدة الرجال المتفاضلين على الاول وتتفاضل بثلاثة
 فيكون اخرها واحدا وعشرين وحملتها اربعة وثمانين
 تنقصها من المائة يبقى ستة عشر تقسمها على عدد
 الرجال تخرج اثنان وهو ما يجب للاول ثم يقع التفاضل
 من الثاني وان بشينا فنقسم المائة على اربعة نصف عدة
 الرجال تخرج مجموع الطرفين خمسة وعشرون ثم تضرب
 نصف التفاضل في عدة الرجال الا واحدا بواحد وعشرين
 وهو فضل ما بين الطرفين تنقصه من مجموع الطرفين
 يبقى اربعة ضعف لا صغرفا لا صغرا اثنان وان جمعنا
 الواحد والعشرين الى الخمسة والعشرين واخذنا نصفه
 بثلاثة وعشرين كان ذلك ما يجب للاثنان **فصل**
 وجمع الاعداد على تواليها والافراد على تواليها والارواح
 على تواليها انما هو من النسبة العددية والاضرب
 الثلاثة الاخيرة من الجمع انما هو جمع المربعات
 والمكعبات خاصة وقدم فيها جمع الاعداد
 وان كان من الضرب لذي قبله كالنوطية لجميع
 المربعات والمكعبات ولانه حمل ملخص خاص
 من ذلك العام على اقرب ماخذ كما تبين في باب
 الضرب وجه العام ووجه الخاص وجمع الاعداد
 على تواليها هو على ما ذكر في الكتاب ويضرب
 المنتهى اليه في العدد الذي يليه بعد وما اجتمع
 في مجموع هذين المضروبين ويؤخذ سدس الخارج
 او يجمع مربعات ازاوجه على حدة ومربعات افراده
 على حدة على ما ذكر في الكتاب ويجمع الجميع وذلك
 بين من الارتماطيقى ومعنى الامر تماطيقى استقرا

العدد فانه اذا قسم مجموع المربعات المتوالية
 على مجموع اضلاعها الذي هو مثلث منتهى الاضلاع
 كانت الخارجات تتفاضل بثلاثي واحد اولها واحد
 كما نبينه بعد بحول الله تعالى فالخارجات عدتها
 مثل منتهى الاضلاع واولها الواحد وتتفاضل
 بثلاثين فيلزم من العمل في ذلك اذا استخرجت
 الطرفا لا كبران يكون مثل ثلاثي المنتهى اليه وثلاث
 ابدالانه مثل ثلاثي العدد الذي يكلي المنتهى اليه
 قبله وواحد وهو ثلاث مجموع المنتهى اليه قبله
 وواحد وهو ثلاث مجموع المنتهى اليه مع العدد الذي
 يليه بعد وعدة الاعداد المتوالية من الواحد
 مثل العدد المنتهى اليه ابدا وجمع الافراد هو ما ذكر
 في الكتاب وعدة الاعداد فيه مثل نصف مجموع
 الطرفين وهو نصف العدد الذي تبلي المنتهى اليه
 وجمع المربعات على نواحيها الافراد وحدها الزوج
 وحدها هو على ما ذكر في الكتاب وظاهر منه
 ان المنتهى اليه والعددان اللذان يليانه بعد
 هي ثلاثة اعداد يضرب بعضها في بعض ويؤخذ
 سدس الخارج او يضرب سدس احدهما في مسطح
 الباقيين ومسطحهما هو ضرب احدهما في الاخر او يضرب
 نصف احدهما في ثلث الثاني في كامل الثالث كل ذلك
 سواء لانه متى اجتمع في مسألة ضرب وقسمه فقدم
 القسمة على الضرب والضرب على القسمة والقسمة
 اتماعا جملة المقسوم عليه او على ايمته التي تركيب
 منها او تقسم احد المضروبين على بعض الائمة وتضرب

في العدد الثاني وجيند تقسم على باقي الائمة
 او تقسم احد المضروبين على بعض الائمة والمضروب
 الثاني على باقي الائمة وجيند تضربا كما مر في
 الخارج او تقسم المقسوم عليه على احد المضروبين
 وتقسيم المضروب الثاني على الخارج كل ذلك سواء على
 ما بينين في عمل النسبة وعدة الاعداد المتوالية
 من الاثنين الأزواج مثل نصف المنتهى اليه وجمع الأزواج
 على التوالي هو ابدأ ضعف جمع الاعداد على التوالي
 التي منتهىها مثل نصف منتهى الأزواج وجمع الأفراد
 على التوالي هو مثل جمع الاعداد على التوالي التي منتهىها
 مثل نصف العدد الذي يلي المنتهى بعد مجموع ذلك
 الى جمع الاعداد على التوالي التي منتهىها مثل نصف
 العدد الذي يلي المنتهى قبله وجمع الاعداد المتوالية
 ينقسم الى جميعين جمع الأفراد التي فيه وجمع الأزواج
 التي فيه ومربعه يكون يضرب كل واحد من المجموعين
 في مجموعهما ومتى كان المنتهى اليه زوجا كان فضل
 جمع الأزواج على جمع الأفراد مثل نصف المنتهى اليه
 وان كان فردا كان فضل جمع الأفراد على جمع الأزواج
 مثل نصف الزوج الذي يلي المنتهى بعد وعلة جمع
 مربعات الأفراد والأزواج ومكعباتها يأتي بيانها
 ومتى كان الابتداء من غير الواحد فيستخرج عدة الاعداد
 كما تقدم قبل ثم الجحلة او يجمع من واحد الى المنتهى اليه
 ثم من واحد الى العدد الذي قبل المبدأ ويسقط
 الاقل من الاكثر والاتيان في الأزواج بمنزلة الواحد
 وبهذا الوجه الثاني يعمل في جميع المربعات والمكعبات

المتوالية من غير الواحد فاعلمه وليس يخفى عليك
 ما في هذه الاقسام وما في كعب المكعبات من الوجوه
 والضعف هو المثل بشرط ان يكون مؤلفا مع مثله
 او امثاله فاذا لم يكن المثل كذلك فلا يقال له
 ضعف فاذا وجد الضعف فالمراد به مثلان لانه
 لا يطلق على المثل مفردا ولا يطلق على الامثال
 وهو ايضا ضعفان فاذا نسب عدد الى مثله قيل
 فيه مثل ولا يقال فيه ضعف فاذا نسب عدد
 الى مثله قيل فيه مثلان او ضعفان او ضعف

فصل ويلزم من العمل في جميع مكعبات الأعداد
 المتوالية انا اذا اردنا كعب عدد مكعب اعني ضلعه
 الذي قام منه فتضيف اليه مربع مثله من المثلثات
 التي ياتي ذكرها يكون اقل من العدد المكعب يكون
 المجموع مربعا وناخذ جذر المجموع ونسقط منه جذر
 المربع المضاف يبقى ضلع المكعب المفروض ونطرح
 المكعب من مربع مثلث ويكون الباقي مربعا وناخذ
 جذره وننقصه من جذر المربع الاكبر يبقى ضلع المكعب

مثاله سبعة وعشرون اردنا كعبها فتزيد
 عليها تسعة تكون ستة وثلاثين ناخذ جذرها
 بستة ونسقط منه جذر تسعة يبقى ثلاثة وهو
 كعب لسبعة والعشرين ولو طرحنا السبعة والعشرين
 من ستة وثلاثين يبقى تسعة فنسقط جذرها من
 جذر الستة والثلاثين يبقى ضلع السبعة والعشرين
 والكعب والضلع بمعنى واحد كما هو الجذر والضلع
 ايضا بمعنى واحد لم يختلف الا بالعموم والخصوص

لذي لا تطلق ويستويان لذي التقسيم وقد سمي
المكعب كعباً وطريق المحل في اخذ ضلع المكعب قريب
تحله الى اعداده التي يتركب منها وتلفق منها بالتركيب
ثلاثة اعداد متساوية يكون احدها موضع المكعب
وان اردت الجذر فلفق منها عددان متساويين
يكون احدهما هو الجذر ومتى لم يتلفق لك ثلاثة
اعداد متساوية فليس بمكعب كما انه اذا لم يتلفق
لك عددان متساويان فليس لذلك العدد جذر
فاذا اردت كعب عدد غير مكعب فاجعل كعبه
ضلع المكعب قبله وشيا او ضلع المكعب بعده
الاشياء ثم كعبه وتسقط المكعب الخارج في الضرب
وتقابل ما يبقى بعد ذلك المفروض يخرج الضرب الرابع
او الخامس فيخرج الشيء من الضرب الرابع او يخرج
من الخامس بالنقصان وتزيد الشيء على ما معه من العدد
متى كان العدد الخارج في الضرب اقل من عدد
المفروض منه وتنقصه منه متى كان اكثر يكون الكعب
بتقريب واحد ضلع المكعب طويل العمل قليل الجذور
ولا جل هذا تركنا اخذ ضلع المكعب ولو كان الجذر
يخرج بالجبر يغير العمل الموضوع له ما ذكرنا فربيه
لان الجذر اصل الجبر فاعلمه ويلزم من جمع المكعبات
على التوالي هي المكعبات على التوالي على ما تنقف عليه
بعد وذكرا المربعات منه على المثلثات والخمسة
وساير الاشكال لتبينها وبنين وجه ايجادها
والعمل فيه وفي جمعها وكله ينضمه العمل المذكور
في الكتاب فاقول ان اصحاب الامر تطبقوا

الاعداد على نواحيها في سطر وستوها اضلاعاً
 تشبيهاً بالخطوط وجعلوا الواحد فيه جميع الاشكال
 بالقوة فهو ضلع ومثلث ومربع وغير ذلك من الاشكال
 بالقوة وجمعوا الواحد المثلث الى الاثنين الضلع
 كان المثلث الثاني جمعه مع الثلاثة الضلع كان
 المثلث الثالث جمعه مع الاربعة الضلع كان المثلث
 الرابع وكذلك على هذا العمل حدثت لهم المثلثات
 على نواحيها فجعلوها سطرًا ثالثًا ثم جمعوا المثلث
 الثاني الى المثلث الثالث كان المربع الثالث وكذلك
 حدثت لهم المربعات على نواحيها ثم جمعوا المربعات
 مع المثلثات كذلك فحدثت لهم الخمسات ثم جمعوا
 الخمسات مع المثلثات كذلك فحدثت لهم المسدسات
 وكذلك عملوا في سائر الاشكال وهذه صورته

٦	٤	٣	٢	١	اضلاع
١٦	١٥	٦	٣	١	مثلثات
٢٦	١٦	٩	٤	١	مربعات
٣٦	٢٢	١٢	٦	١	مخمسات
٤٦	٢٨	١٦	٩	١	مسدسات

فصار السطر الاول عرضاً اضلاعاً والثاني مثلثاً
 والثالث مربعات والرابع مخمسات والخامس
 مسدسات وكذلك ما بعد ذلك على نواحي الاشكال
 وصار السطر الاول طولاً لا يتفاضل فيه والباقي
 يتفاضل بالمثلث الاول وهو الواحد والسطر الثاني
 يتفاضل بالمثلث الثاني والسطر الرابع يتفاضل

بالمثلث الثالث وكذلك كل سطر من أطوال يتفاضل
 بمثلث السطر الذي قبله وكلها على نسبة عددية
 وصار أيضا السطر الأول عرضا وهو سطر الاضلاع
 تتفاضل باعداد متساوية لانها تتفاضل بالواحد
 وسطر المثلثات يتفاضل باعداد متفاضلة
 بالواحد الذي هو الضلع وسطر المربعات يتفاضل
 باعداد تتفاضل بالاثنين الضلع وسطر الخمسة
 يتفاضل باعداد تتفاضل بثلاثة الضلع وكذلك
 كل سطر من سطور الاشكال التي في العرض تتفاضل
 باعداد عدد كلها على نسبة عددية واولها الواحد
 وتلك الاعداد متفاضلة بعدة مثل عدده اضلاع
 ذلك الشكل الاثنين ابدا وظاهر من ذلك ان يجمع
 الاعداد على نواحيها تحدث المثلثات على نواحيها
 وان يجمع الافراد على نواحيها تحدث المربعات
 ايضا كما تحدث من ضرب الاضلاع في نفسها وان
 يجمع الاعداد المتفاضلة من الواحد بثلاثة تحدث
 المثلثات وان يجمع الاعداد المتفاضلة من الواحد
 بامربعة تحدث المسدسات وكذا القياس في سائر
 الاشكال وظاهر من ذلك ايضا انه اذا قسم كل
 شكل على ضلعه كانت الخارجات تتفاضل عرضا
 بالانصاف على نواحي العدد خارجات المثلثات
 بنصف نصف وخارجات المربعات بنصفين
 نصفين وكذلك خارجات كل شكل يتفاضل
 بانصاف عدتها مثل اضلاع عدة الشكل الا
 اثنين ابدا ويتفاضل طولها بانصاف ايضا

عدتها مثل عدة الضلع الذي قبل المنتهي اليه
 والاول واحد ابدا وظاهر من ذلك ايضا انه
 اذا قسم مجموع كل سطر عرضا على مجموع الاضلاع كانت
 الخارجات تتفاضل عرضا بالاثلاث على التوالي
 العدد فسطر المثلثات تتفاضل بثلاث وسطر
 المربعات يتفاضل بثلثين وسطر الخمسات
 يتفاضل بواحد وسطر المسدسات يتفاضل بواحد
 وثلاث وعلى هذا ما بعد ذلك وتتفاضل طولاً
 كذلك بالاثلاث عدتها مثل عدة الضلع الذي
 قبل المنتهي اليه والاول واحد ابدا والعمل في ايجاد
 اي شكل شيئا مثل مئتين خمسة اعداد متفاضلة
 بستة واولها الواحد بالعمل الذي في الكتاب
 يكون ذلك خمسة وستين وهو مئتين خمسة وان شيئا
 فنقول سبعة اعداد متفاضلة بالعشرة التي هي
 عدد المثلث الذي قبل سطر الخمسة وطر فيها الاصغر
 خمسة كطرفها الاكبر فيستخرج به عمل الكتاب
 يكون خمسة وستين وهو مئتين خمسة وان شيئا
 فنقول المئتان اذا قسم كل واحد منها على ضلعه
 كانت الخارجات تتفاضل عرضا بستة ايضا
 كما تقدم ذكره وذلك ثلاثة صحاح كخارج مئتين
 خمسة فمعا خمسة اعداد اولها واحد وتتفاضل
 بثلاثة واخرها هو خارج مئتين خمسة فنستخرجه
 يكون ثلاثة عشر نظرياً في الخمسة يكون مئتين
 لانه اذا ضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه
 عاد المقسوم كما ياتي بيانه وان شيئا قلنا اعداد

سطر الخمسة طولاً اذا قسم كل واحد منها على الخمسة
 كانت الخارجات تتفاضل باربعة انصاف عدة
 ضلع الاربعة التي قبل الخمسة المنتهي اليه وذلك
 اشان فمعنى سبعة اعداد متفاضلة باثنين واولها
 واحد كما اخرها فلنستخرجه يكون ثلاثة عشر
 فنضربه في الخمسة اعداد متفاضلة باثنين واولها
 واحد كما اخرها فلنستخرجه يكون ثلاثة عشر فنضربه
 في الخمسة كما تقدم وكذا القياس في ايجاد اي شكل
 شينا من اشكال اما من قبل اعداد تتفاضل العرض
 باستخراج الطرفين الاكبر والجملة واما من قبل
 اعداد الطول المتفاضلة بالمثلث الذي قبلها
 باستخراج طرفها الاكبر واما من قبل خارج القسمة
 طولاً او عرضاً وضربه في المقسوم عليه وظاهر
 ايضا مما تقدم ان كل عدد ينموا ليين يضرب
 احدهما في نصف الثاني يخرج مثلث اصغر مما في ضعف
 هذا المثلث من امثال الاكبر مثل عدة الاصغر
 التي هي الاكبر الا واحد فان كل مثلث فهو مولف
 من ضلعه والمثلث الذي قبله وان جمع المثلثات
 على تواليها ان كان ضلع منهاها فرداً فهو مثل
 جمع مربعات الافراد على تواليها وان كان ضلع
 منهاها زوجاً فهو جمع مربعات الاضلاع على تواليها
 لان كل مربع فهو مجموع مثلثين مثل ضلعه والمثلث
 الذي قبله ويلزم منه ان كل عدد ينموا ليين
 في نصف مجموع طرفيه وهما العددان اللذان
 بعدهما منه بعد واحد فخرج مربع ذلك العدد

كما لزم ذلك ايضا من خاصة النسبة العددية
 فاذا اردنا ان نجتمع من مثلث واحد الى مثلث خمسة
 فنجمع من مربع واحد الى مربع خمسة على نوالى الافراد
 وان اردنا ان نجتمع من مثلث واحد الى مثلث اربعة
 فنجمع من مربع اثنين الى مربع اربعة على نوالى الأزواج
 وان شيئا فنضرب عدد المنتهى اليه الواحد \times
 في ثلث واحد الذي يتفاضل به خارجات المثلثات
 كما تقدم وتزيد عليه الواحد وذلك مثل ثلث
 العدد الثالث من المنتهى اليه بعده يخرج الطرف
 الاكبر تضربه في مثلث المنتهى اليه وهذا هو اصل
 العمل في جمع المربعات الافراد والازواج على نوالىها
 وظاهره بين ايضا ان سطر المربعات مؤلف من سطر
 المثلثات مع المثلثات التي هي اقل من تلك المثلثات
 الاولى بمثلث واحد هو منتهى الاولى وان سطر الخمسة
 مؤلف من سطر المربعات وتلك المثلثات الثانية
 بعينها وكذلك كل سطر شكل يزيد على ما قبله
 بتلك المثلثات بعينها فمجموعات السطوح عرضا
 على نسبة عددية ويلزم من العمل في ذلك ان اذا
 اردنا جمع اى الاشكال اردنا عرضا على نوالىها ان
 نجتمع المثلثات على نوالىها الى العدد المفروض يكن
 الطرف الاصغر ثم نجتمع المثلثات التي هي اقل
 من الاولى بمنتهىها يكون التفاصل فيضرب هذا
 التفاصل في فضل ما بين المثلث وذلك لشكل
 من عدة الاشكال وهي عدة الاعداد اعني الاشكال
 طولا الا الواحد وتزيد كما جرح على الطرف الاصغر

يخرج الطرف الاكبر وهو مجموع تلك الاشكال
 عرضا المطلوب فاذا اردنا جمع المسبغات
 مثلا من منسج واحد الى منسج خمسة على التوالي فيجمع
 من مثلث واحد الى مثلث خمسة وهو جمع مربعات
 الاقراء من واحد الى خمسة يكون خمسة وثلاثين
 وهو الطرف الاصغر ثم يجمع مثلث واحد الى مثلث
 اربعة وهو جمع مربعات الازواج من اثنين الى اربعة
 يكون عشرين فيضربها في اربعة فضل ما بين المثلث
 والمسج وهو عدة الاعداد الا واحد لان من المثلث
 الى المسج خمسة اشكال طولا يكون الخارج ثمانية
 يجمعه مع الطرف الاصغر يكون الطرف الاكبر وذلك
 خمسة عشر ومائة وهو مجموع المسبغات من واحد
 الى مسج خمسة وان شينا فلتستخرج تقاضل خارجات
 جمع المسج وهو خمسة اثلث وستخرج به الطرف
 الاكبر عرضا وذلك سبعة وثلثان ويضربه
 في مثلث المنتهي اليه وهو خمسة عشر فان اردنا
 جمع سطر من اسطر الطول مثلا ان تريد جمع ثلاثة
 ومثلتها ومربعها ومخمسها كذلك في معشرها فقد
 علمت ان عدة هذه الاعداد المجموعة تسعة مثل
 عدد اضلاع العشر الا واحد وطرفها الاصغر
 ثلاثة وتفاضلها بثلاثة والمجموع الطرف الاكبر
 والجملة فان اردنا جمع الاسطر كلها مثل جمع الاضلاع
 من واحد الى اربعة ومثلثاتها ومربعاتها ومخمساتها
 ومسدساتها فتستخرج بتفاضل خارجات جمع
 المسدسات طرفها الاكبر عرضا وهو الطرف

الأكبر

١٧
الأكبر طولاً وهو خمسة والطرف الأصغر واحد
وعدة الأسطر خمسة فيكون جملة التفاضلات
طولاً خمسة عشر تضربها في مثلث الأربعة يكون
مائة وخمسين أو تعلم فيه بغير ذلك مما قد عرفت
أصله فافهم وقد عرفت العمل في ذلك كله من الكتاب
فجميع أشكال الأضلاع مما يطبق في ضمن هذا الباب يحاكيها
وجمعها كما رأيت ذلك وعللة جمع المكعبات على التوازي
الذي هو ضرب مجموع الأضلاع في مثله وهو مربع
مثلث منتهىها يظهر من ضرب مثلث مفصلاً
إلى ضلعه والمثلث الذي قبله على ما تبين في الضرب
بالتنقيح من باب لضرب ومن أن بين مربع كل عدد
ومكعبه من مثال مربعه بقدر عدة ذلك العدد إلا
واحد إلا أن مكعب واحد مثل مربعه ومكعب اثنين
فيه مربعاً ومكعب ثلاثة فيه ثلاث مربعات وكذلك
على هذا ما بعد ذلك وهو ظاهر وأما جمع مكعبات
الأضلاع المتوالية من اثنين فإننا نترى الاثنين
متوزعة الواحد فتترى الأضلاع بمترلة الأعداد
على نواحيها الأربعة بمترلة الاثنين والستة بمترلة
الثلاثة وكذلك كل زوج بمترلة نصفه فتكون
عدة الأعداد على نواحيها مثل نصف المنتهي إليه
فيجمع من واحد إلى نصف المنتهي إليه على نواحي العدد
ويضرب في مثله يكون منه مجموع مكعبات الأضلاع
وكل واحد منها ثمانية مكعبات الاثنين الذي نترى
مترلة الواحد فيجب ضربه في ثمانية لأن مكعب كل
زوج مثل ضرب مكعب نصفه في مكعب اثنين لكن

ضرب المجموع في مثله وما اجتمع في ثمانية اضرب
ضعف المجموع في مثله لكن ضعف المجموع هو مجموع
الازواج المفروضة ف ضرب مجموع الازواج في مثله
والخارج في اثنين الذي هو ك ضرب مجموع الازواج
في ضعفه يخرج منه مجموع مكعبات الازواج كما ذكر
واما جمع مكعبات الافراد المتوالية من مجموع مكعبات
الاعداد المتوالية بقي مجموع مكعبات الافراد المتوالية
لكنه لما كان مجموع الاعداد على التوالي مركبا من جمعين
كما ذكرنا ومرجعه يكون ضرب كل واحد من الجمعين
في مجموعهما فاذا كان المنتهي اليه زوجا كان ضرب
جمع الازواج في ضعفه كضربه في مجموع الجمعين المذكورين
مع ضربه لا فضل ما بينهما لكن ضربه في فضل ما بينهما
ك ضرب جمع الافراد الذي هو اصغرهما في فضل ما بينهما
مع مربع الفضل كما تعرفه من النوع الاخير من الضرب
بلا تثقيل لكن مربع الفضل كما تقدم بيانه هو جمع
الافراد بعينه و ضرب جمع الافراد في مجموع الجمعين
كضربه في ضعفه وفي فضل ما بين الجمعين فاذا طرح
مجموع مكعبات الازواج من مجموع مكعبات الاعداد
المتوالية بقي ضرب جمع الافراد في ضعفه الا
جمع الافراد هو مجموع مكعبات الافراد وهو مثل
ضرب جمع الافراد في ضعفه الا واحدا واذا كان
المنتهي اليه فردا كان ضرب جمع الازواج في ضعفه
كضربه في مجموع الجمعين الا ضربه في فضل ما بينهما
فاذا طرح مجموع مكعبات الازواج من مكعبات
الاعداد المتوالية بقي ضرب جمع الافراد في مجموع

الجمعين مع ضرب لاصغر وهو جمع الانزواج في فضل
 ما بينهما وذلك ينقص عن ضرب جمع الافراد في ^{ضعفه}
 الذي هو مجموع الجمعين والفضل مثل مربع فضل
 ما بين الجمعين الذي هو جمع الافراد بعينه فهو كضرب
 جمع الافراد في ضعفه الا واحدا كما ذكر **فصل**
 وينتفع بجمع المربعات في تركيب الكلمات الثلاثية
 كحصر اللغات وشبهها مثل كلمة ثلاثية في حروف
 المعجم بصوت واحدة دون مقلوباتها لان الكلمات
 الثلاثية انما هي جمع مثلثات ضلع مستهاها اقل
 من تلك لعدة باثنين ابدا وجمع المثلثات هو يضرب
 ضلع مستهاها في سطح العدد من اللذين يليان
 بعد واحد سدس الخارج كما هو العمل في جمع مربعات
 الافراد ومربعات الأزواج كان ذلك كذلك لان
 المتباينة بضرب لعدة المفروضة في نصف لعدة
 والثاني منها قبلها والثلاثية بضرب لثنائية
 في ثلث الثالث من تلك لعدة قبلها وعلى هذا ابدا
 لضرب عدد التركيب الذي قبل التركيب المطلوبة
 في العدد الذي بعده من العدة المفروضة قبلها
 مثل عدد التركيبية المطلوبة وتأخذ من الخارج الجزؤ
 المستمى لعدد التركيبية وعللة ذلك يتبينه من هذا
 الباب ما الثنائية فهو جمع الاعداد على تواليها
 من واحد الى العدد الذي قبل العدة المعطاة واما
 الثلاثية فان كل واحدة من ثنائيات يجمع معها
 واحد من بقية العدة فيكون الاقترانات الثلاثية
 مثل ضرب لثنائية في العدة المعطاة الا اثنين

وهو العدد الثالث من العدة المعطاة قبلاً
ولما كانت التاليفات في الثلاثية الواحدة
ثلاث ثنائيات لزم من ذلك تكرار الثلاثية
ثلاث مرات هي ومقلوبتاها مثل ان الالف الباء
اذا جمعا مع الجيم كان ذلك جمع الالف والجيم مع الباء
وجمع الباء والجيم مع الالف فهذه الثلاثة الثلاث
حاصلها ثلاثية واحدة وانما صارت ثلاثية لاجل
ترتيب حروفها الثنائية فيجب ان يؤخذ ثلث من
الثنائيات ويضرب في سائر العدة المعطاة او يضرب
الثنائيات في ثلث سائر العدة واما الرباعية
ففيها من الاقترانات الثلاثية اربعة لان ثنائياتها
سته وضرها في ثلث لثالث من الاربعة يخرج
منه اربعة وهو عدد الثلاثيات التي في الاربعة
كما ذكرناه فصار يحصل من عدد التركيبات الثلاثية
مع كل حرف من باقي العدة المعطاة اربع صور متماثلة
لم تختلف الا بالترتيب فقط فوجب اخذ الربع
من الخارج وكذلك يلزم في الخامسة تكرار خمسون
لان فيها من الرباعيات خمساً لان التاليفات تسقط
في كل تاليف حرف فيكون عدد التاليفات على عدة
حروف الكلمة فيلزم من هذا انه اذا وضع جملة عدد
وازدنا عليه عدة التراكيب التي تكون فيها بعد
معطاة فاننا نضع اعداداً للضرب متفاضلة بالواحد
يكون اعظمها عدد تلك الجملة وتكون عندها كعدة
التركيب ثم نضع اعداداً للقسم عليها متفاضلة
بالواحد يكون اعظمها تلك العدة المعطاة وابتدأوا

من الواحد ومن الاثنين ثم يزيد الاشتراك بين
الاعداد الاولى والاعداد الثانية ومتى فعلنا ذلك
نذهب لاعداد التي فيها كلها ابدان ثم نضرب الباقي
من الاعداد الاولى بعضه في بعض يكون عدة ما في
تلك الجملة من تلك التركيبة ويلزم من ذلك ان
كل عدد من متواليين يضرب احدهما في نصف الثاني
فالخارج هو ما في الاكبر كما من التاليفات الشائبة
وهو مثلث اصغرهما كما تقدم وكل ثلاثة اعداد متوالية
يضرب احدها في نصف الثاني وما خرج في ثلث الثالث
فالخارج هو باقي اكبرها من التركيبات الثلاثية
وهو ما يجتمع من المثلثات على تواليها الى مثلث
العدد الاصغر وهو مثل جمع مربعات الانزواج
المتوالية من اثنين الى الاصغر ان كان فردا او مثل
جمع مربعات الانزواج المتوالية من اثنين الى الاصغر
ان كان زوجا كما ظهر ذلك بالاستقرا ولهذا وجب
من العمل في جمع مربعات الافراد ومربعات الانزواج
ما ذكرناه في الكتاب ويلزم عن ذلك ما وجد بالاستقرا
في جمع المربعات المتوالية التي تقدم ذكرها فيكون
لاجل ذلك الاستقرا متلائما واما التاليفات
التي تحصل في الصورة الواحدة على القلب في عدة
معطاة فيفرض اعدادا متوالية من اثنين او من الواحد
يكون اخرها مثل تلك لعدة المعطاة ثم تركيبها
بالضرب فتخرج اشخاص التركيبات من تلك لعدة
الواحدة على القلب لان الحرفين فيهما صورتان صورة
وقلبها فاذا اضيف اليها حرف ثالث كان مع كل واحد

من الصورتين اما اولها واما وسطها واما اخرها فتلك
ست صور فاذا اضيف اليها حرف رابع كان مع كل صورة
من تلك الست اما اولها واما ثانيا واما ثالثا واما
رابعها فتلك اربع وعشرون صورة للرباعية الواحدة
فالتشايبة اثنان والثلاثية من ضرب اثنين
في ثلاثة والرباعية من ضرب اثنين في ثلاثة في اربعة
كذلك على هذا القياس فيما بعد ذلك وظاهر من ذلك
ان مسطح كل عدد من متواليين هو ما في ابرها
من التشايبات وقلها وان مسطح ثلاث اعداد متواليه
هو ما في ابرها من الثلاثيات وقلها ومسطح اربعة
اعداد متواليه من ما في ابرها من الرباعيات وقلها
وكذلك على هذا ما بعد ذلك فان اردنا عدة الحروف
المتواليه الجامعة لتلك الصورة كحروفك للصورة
منها بقدر عدة حروفها الا واحدا وتزيد اربعة
منها فيكون تضرب اربعة حروف صورة في مثله
الا واحدا وبهذا العمل في مسالة من شئ مثلا اربع
صكوات مختلفة كل صلاة من يوم ولا يدري ايتها
قبل الاخرى فانه يصلي ثلاثة عشرة صلاة يصلي
اربع ابرتها كيف يشاء يعيدها بعينها على ترتيبها
مرة اخرى ثم يعيدها كذلك مرة ثالثة ثم يعيدها
التي ابتدا بها ظهر ذلك من الاستقرار وترك من
هذا الباب اعداد الوفاق والاعداد المتخابه فانه
لا جدوى له في المعلوم مع طولها واختلف عملها
فصل وباب الجمع مع ما يراى ابواب يقترن
بعضها مع بعض فمثل اشترك الجمع والطرح ان مجموع

عددین هومثل مجموعهما وقد نزيد على احدهما مثل
ما نقص من الاخر كذلك طرح عدد من عدد وهو
كطرحهما وقد نزيد على كل واحد منهما او نقص من
كل واحد منهما عدد ما بعينه لان ذلك لعدد المزيدي
او المنقوص يصير عددین متساويين يذهب احدهما
بالاخر عند الطرح فتكون الفضلة بين المطروحين
واحدة بعينها وان فضل ما بين عددین اذا جمع
مع مجموعهما كان ضعفا كبيرا وان نقص ما بينهما
من مجموعهما كان ضعفا صغيرا وان جمع فضل ما بينهما
مع ضعف صغيرهما كان مثل مجموعهما وان نقص ما بينهما
من ضعف كبيرهما بقي مجموعهما ومثل اشتراك الجمع
والضرب والجذوران مجموع مربعي عددین مع مسطحهما
مرتین واخذ جذر المجموع هومثل مجموع العددین
وهذا العمل يجمع جذور الاعداد الصم ومثل اشتراك
الجمع والقسمة والضرب اذا قسم احد عددین على الاخر
وزيد على الخارج واحد وضرب ذلك في المقسوم عليه
كان مثل مجموع العددین ويعمل به في جمع الجذور
الصم ايضا والاول هو المذكور في الكتاب لانه انشبه
ومثل اشتراك الطرح والجمع والضرب والجذر
اذا طرح من مجموع مربعي عددین مسطحهما مرتين
واخذ جذر الباقي كان ذلك فضل ما بينهما وبه
يعمل في طرح الجذور الصم ومثل الضرب والقسمة
والطرح اذا قسم احد عددین على الاخر واخذ فضل
ما بين الخارج والواحد وضرب في المقسوم عليه
كان الخارج فضل ما بين العددین وبه يعمل في طرح

الجذور الصم ايضاً ومثل الضرب والجذر ضرب عدد
 في عدد واخذ جذر الخارج كضرب جذر احدى في جذر
 الاخر وبه يعمل في ضرب الجذور الصم ومثل القسمة
 والجذر قسمة عدد على عدد واحد جذر الخارج كقسمة
 جذر المقسوم على جذر المقسوم عليه وبه يعمل
 في قسمة الجذور الصم وكل ذلك بين من الضرب
 بلا تنقيح من النوع المعروف بالاسوس ومن النسبة
 والكسور المبعضة على ما ياتي بيانه ومن مسايل
 هذا الباب المركبة مسألة الحية في الطاق تخرج
 في اليوم في اليوم الواحد ثلاثة اجناسها ويرجع
 خمسها في كل يوم حصلت خارج الطاق والقانون
 فيها واشباهها ان تعلم العدد الذي تؤخذ منه
 الاجزاء الذاهبة والاجزاء الرجعة ومجموعهما
 هو عدد اجزاء وتحفظ منه اجزاء عددى الذاهبة
 والرجعة ومجموعهما هو عدد اجزاء اليوم وتأخذ فضل
 ما بين عددي الذهاب والرجوع وهو حاصله
 من الحركتين في اليوم وتتخذها ما ماتر تسقط عدد
 اجزاء الذهاب من المحفوظ وتقسّم الباقي على الامام
 يخرج اياماً وتسمى اجزاء الذهاب من عدد اجزاء اليوم
 يكون كسراً من يوم وان لم يتقسم الباقي على الامام
 فتزيد فيه من اجزاء الذهاب ما تكمل به القسمة فيخرج
 الامام وتسمى ما يبقى من اجزاء الذهاب من عدد اليوم
 يكون كسراً من يوم فتفهم كل ذلك واعلم ان ما تقدمه
 هذا الباب من الفوائد وفن عليه امثالها

الباب الثالث من الكتاب في الطرح

الابتدا

الابتداء بال طرح من اول المراتب ينتفع به في القسمة
 و طرح عدد من عدد والباقي من عدد ثالث ك طرح
 اوسطهما من مجموع الطرفين كما هو عمل الوجه الثاني
 من الضرب لاول من هذا الباب فيلزم منه ان طرح
 عدد من مجموع عدد من ك طرحه من احدهما وزيادة
 الباقي على الاخر ويلزم من وجه اختبار الطرح بالجمع
 عمل الطرح بالجمع بان تطلب عددا اذا ردت على
 المطروح كان مثل المطروح منه والابتداء فيه يكون
 من اول المراتب وسمى كان معك طرح عدد من عدد
 والباقي من عدد اخر كذلك فتعمل بهذا الباب
 فيها على التوالي وان شئت مركبت المسئلة من جمع
 و طرح تاخذ الانزواج من المطروحات اعنى الثاني
 والرابع والسادس كذلك وتجمعها مع المطروح منه
 وتجمع الافراد من المطروحات اعنى الاول والثالث
 والخامس كذلك وتجمعها وتنسقط ما تجتمع منها
 من المجموع الاول وابتداء العدد في المطروحات انما
 يكون مما يلي المطروح منه الى اخرها **مثاله**
 ا طرح اثنين من خمسة والباقي من سبعة والباقي
 من ثمانية والباقي من عشرة و مرهما عبر عن هذا
 بالاستثناء فيقال عشرة الاثمانية الاسبعة الا
 خمسة الا اثنين فتطرح الاثنين من الخمسة والباقي
 من لسبعة والباقي من الثمانية والباقي من العشرة
 يبقى ستة وهو المطلوب وان شئت فتجمع انزواج
 المطروحات وهي السبعة والاثنان مع العشرة
 المطروح منها يكون ذلك تسعة عشر ثم تجمع افراد

المطروحات وبني الثمانية والخمسة يكون ثلاثة عشر
تطرحها من التسعة عشري يبقى ستة وان شئت فننظر
بين ثلاثة منها متوالية فنطرح الاوسط من مجموع
طرفيها ويبقى الباقي عدد واحد فننظر بينه وبين
الاثنين من الباقية كذلك مثل العشرة والثمانية
والسبعة فنسقط الثمانية من السبعة عشر مجموع
الطرفين يبقى تسعة وهي مع الاثنين والخمسة ثلاثة
اعداد متوالية فنسقط الخمسة من مجموع الطرفين يبقى
سنة وانتظرا ولا بين التسعة والخمسة والاثنين
فنسقط الخمسة من التسعة مجموع الطرفين يبقى اربعة
وهي مع الثمانية والعشرة ثلاثة اعداد فنسقط
الثمانية المتوسطة من مجموع الطرفين يبقى ستة او ننظر
بين الثمانية والسبعة والخمسة او لا فنسقط السبعة
المتوسطة من مجموع طرفيها يبقى ستة هي متوسطة بين
العشرة والاثنين فنسقطها من مجموعها يبقى ستة
وان شئت فنطرح الثمانية من العشرة وتزيد الباقي
على السبعة وتطرح منه الخمسة وتزيد الباقي
على الاثنين يكون ستة وعلة ذلك ان طرح الزائد
من الناقص يكون ناقصا وطرح الناقص من ناقص
يكون زائدا فلهذا كان الناقص الثاني والرابع
والسادس من الازواج ابدا زائدا لان كل واحد منها
هو ناقص من ناقص والافراد ابدا ناقصة لانها ناقصة
من زائد **واعلم** ان طرح عدد من عدد ثان والعدد
الثاني من عدد ثالث والثالث من عدد رابع وكذلك
الى اخرها وجمع الفضلات هو كطرح الاول من الاخر

لان الفضلتين اللتين بين كل عدد وطرفيه \odot
 كالفضلة التي بين طرفيه **واعلم** ان طرح سبعة
 لما كان من المعلوم انه يبقى من كل واحد باي طرح كان
 واحدا ولهذا لم يذكر ذلك كان قولنا اجب و \odot
 كلاما صحبجا جعل فيه ما يبقى من كل واحد ومن كل
 عشرة ومن كل مائة ومن كل الف ومن كل عشرة الاف
 ومن كل مائة الف في حروف تدل على ذلك وهو الوا
 الذي يبقى من كل واحد مذكورا بالتضمن في قولنا
 ومن ثم يعود الدور والدور عبارة عن الاعداد
 المذكورة مع الواحد المعلوم ومن النوع الثاني من الطرح
 يعرف لتباين والاشترك بين الاعداد تطرح العدد
 الاكبر بالعدد الاصغر فان في الاكبر فيما \odot
 مشترك كان بالجزء السمين للاصغر ويقال لهما متدا \odot
 ومتناسبان وان بقيت من الاكبر بقية غير واحد
 فاطرح بها العدد الاصغر فان في العددان \odot
 مشتركان متوافقان بالجزء السمين لتلك البقية
 وان بقيت من الاصغر بقية غير الواحد فاطرح بها
 البقية الاولى فان ثبت فالعددان مشتركان
 بالجزء السمين للبقية الاخيرة وكذلك تفعل دائما
 متى انتهيت الى الواحد فهما متباينان متخالقان
 وان كان العددان متماثلين متساويين فهما مشتركا
 بالجزء والسمي لاجدهما والمعتبر في الاشتراك اصغر
 جزو ويشتركان فيه والجزء الاصغر مقامه الكبرياء
 وهو اكثر عدد لينقسمان عليه فان اوردت اشتراك
 ثلاثة اعداد او اكثر فاخرج اكبر عدد ينقسم عليه

اثنتان منها وانظر بينه وبين الثالث كذلك حتى
 تجد اكثر عدد ينقسمان عليه فما كان فهو اكثر عدد
 بعد الاعداد الثلاثة وهي كلها مشتركة بالجزء
 السمي له وكذلك ما كثرت الاعداد ومتى تبين
 بعضها فهي كلها متباينة على الجملة وقد يعرف المتباين
 والاشترك بالقسمة عوض الطرح ولا يعتبر الخارج
 انما يعتبر البقية والمقسوم عليه تقسم اكرال عددين
 على اصغرهما والاصغر المقسوم عليه على البقية كذلك
 حتى لا يبقى من القسمة شئ فيكونان مشتركين بالجزء
 السمي المقسوم عليه اخرا وهو اصغر جزء يتفقان فيه
 ومقامه وهو العدد المقسوم عليه اخرا وهو الشرح
 بعدهما وقد يعرف ذلك بالحال على ما ذكرني بالقسمة
 وظاهر بين من هذا النوع الثاني ان كل عدد من
 مشتركين مجموعهما مشارك لكل واحد منهما وكل عدد
 متباينين مجموعهما متباين لكل واحد منهما وقولنا
 وهذا عام في الكسور بعد بسطها يعني به ان نصير
 الجملة كلها من نوع كسر واحد **مثاله** لو قتل
 اضرب ثلاثة اربعة عشر وربع يخرج في الضرب
 اربعة وثلاثة ارباع فاذا اردنا اختباره بطرح
 سبعة ضربنا الثلث وهو البات من احد المضروبين
 في الربع البات من المضروب الثاني يخرج ثلث ربع
 ويبقى منه بعد بسطه واحد هو ثلث ربع وهو الجواب
 ثم نبسط خارج الضرب يكون تسعة عشر ربعا
 يبقى منها خمسة ارباع تبسطها اثلاثا تضر بها
 في ثلاثة خمسة عشر يبقى منها واحد وهو ثلث ربع


سما والجواب في خميته وكيفيته **ولو قيل** اقسام
 خمسة اسداس وثلاثة ارباع على نصف يخرج من القسمة
 ثلاثة وسدس يبقى منه بعد بسطه خمسة اسداس
 تضربه في واحد الذي هو بسط النصف المقسوم عليه
 يكون خمسة انصاف سدس فنضربها في اثنين لتضير
 ارباع سدس موافقه في البسط لبسط المقسوم تكون
 عشرة ويبقى منها ثلاثة ارباع سدس وهو اجواب
 ثم نطرح بسط المقسوم وهو ثمانية وثلاثون مربع
 سدس يبقى منه ثلاثة ارباع سدس وهو اجواب
 وكذلك تفعل في النسبة **لوقيل** لك سدين
 وثلاثي سدس من خمسة اثمان وثلاث ثمن يخرج لك اثنان
 والباقي من بسطها اثنان تضربهما في الاثنين الباقي
 من بسط المسمى منه يكون اربعة اثلاث ثلث ثمن
 ثم تضربهما في الستة تكون اربعة وعشرين ثلث ثلث
 سدس ثمن ويبقى منه ثلاثة وهو الجواب ثم نطرح بسط
 المسمى يبقى منه واحد تضربه في الثلاثة عشر في الثمانية
 يكون اربعة وعشرين ثلث ثلث سدس ثمن ويبقى منه
 ثلاثة مثل الجواب فلا بد ان ترجع المسألة كلها الى ادق
 كسرها وهو الجزء المسمى من جميع ايمانها وهو معنى البسط
 على ما ياتي بيانه بحول الله تعالى

الباب الرابع من الكتاب في الضرب

يلزم من مهم الضرب ان تكون عدة ما في الخارج من امثال
 احد المضروبين كعدة ما في المضروب الثاني من امثال
 الواحد فنسبة الخارج لاحد المضروبين كنسبة الثا

ابي الواحد فضرب الواحد في الخارج وقسمته على احد
 المضروبين يخرج المضروب الثاني على ما يتبين بين
 في الاربعة الاعداد المتناسبة واذا ضرب احد المضروبين
 في الاخر وقسم على الواحد خرج الخارج من الضرب
 لكن الضرب في الواحد والقسمة عليه لا يغير شيئا
 في المضروب ولان المقسوم فلذلك استغنى عن الضرب
 عن القسمة عليه وفي القسمة عن الضرب فيه ويلزم
 من ذلك ان كل عدد يضرب في واحد ويضرب واحد
 فيه فالخارج ذلك العدد بعينه وان ضرب واحد
 في واحد بواحد لا يتغير اصلا وان الذي يقع في مرتبة
 الواحد الى مرتبة احد المضروبين من المنازل مثل
 ما من مرتبة المضروب الثاني الى مرتبة الخارج فيلزم
 فيه ان مجموع اسي الواحد والخارج مجموع اسي المضروبين
 على ما تقدم ذكره في باب الجمع ويلزم منه ايضا ان
 ضرب عدد في عدد كضرب العدد الثاني في الاول
 ضرب خمسة مثلا في ثلاثة هو ضرب ثلاثة في خمسة
 وذلك خمسة عشر ويظهر لك ذلك جدا اذا جعلتها
 طوله خمسة وعرضه ثلاثة على هذه الصورة

فاذا اعتبرت جميعه طولاً كان ثلاث
 خمسات وان اعتبرت جميعه عرضاً
 كان خمس ثلاثات فعد في خارج
 الضرب من امثال احد المضروبين
 كعد في الثاني من امثال الواحد
 فاذا قسم الخارج بخمسة اقسام كان
 كل قسم ثلاثة احاد وان قسم بثلاثة



اقسام

اقسام كان كل قسم خمسة احاد فقسمة الخارج من الضرب
 على احد المضروبين يخرج منه المضروب لثاني كما ذكر
 في اختباره ويلزم منه ان ضرب خارج القسمة في المقسوم
 عليه يعود به المقسوم ويلزم من هذا انه اذا قسم
 المقسوم على خارج القسمة خرج المقسوم عليه ولهذا
 لم نذكر اختصار القسمة في بالجملا لا بالضرب ولا بالقسمة
 كما ذكرناه في ساير الابواب قبله واذا اضيفا الخارج
 الي واحد من احاد المضروبين وذلك هو قسمته
 على واحد خرج سطح هكذا .



طوله خمسة عشر وعرضه واحد ف ضرب واحد
 في خمسة عشر ك ضرب خمسة في ثلاثة ويلزم منه
 ان ضرب عدد في عدد ك ضرب ك خارج في واحد وان
 ضرب عدد في واحد او واحد في عدد او قسمة عدد
 على واحد ان ذلك العدد لا يتغير ولا ينتقل عن
 من جهة ما هو عدد باطلاق وقد يتغير وينتقل
 عن حده من جهة ما هو عدد معدود الانزى ان
 كل واحد من احاد الخمسة والثلاثة المضروبين
 في المثال انما هو خط وكل واحد من احاد الخمسة عشر
 الخارجة من الضرب انما هو سطح فاذا قسمتها على احد
 المضروبين كانت احاد الخارج سطوحا عدتها مثل
 عدد احاد المضروب لثاني لان عدد ما في خط الطول
 من الاقسام مثل عدد ما فيه من السطوح وكذلك
 خط العرض ولكن مفهوم العدد من جهة ما هو عدد

مفهوم واحد فعدد اقسام الخط لا يخالف عدد
 اقسام السطح في معنى العدد وان اختلفا من جهة آخر
 ومن ذلك يتبين لك ان ضرب عدد سطح في عدد
 سطح هو معقول وصحيح من جهة ما هما عددان لان
 كل سطح منهما اذا اضيف الى واحد خرج سطح طوله
 مقسوم بمثل عدة اقسام السطح المضاف ف ضرب سطح
 في سطح انما هو ضرب طول السطح الخارج من القسمة
 على واحد فطول السطح الاخر الخارج من القسمة ايضا
 على واحد فانت ابدا انما تضرب خطا في خط الا يعقل
 ضرب سطح في سطح ولا ضرب الجسم في شيء وبذلك يجاب
 عن سؤال من قال كيف تضرب مربعات الاعداد او مسطحا
 بعضها في بعض وكيف يوخذ جذر جذر العدد وتلك
 الخارجات لا تفعل في شيء من الكثرة المنضلة فهي غير حق
 في العدد فيقال له ان معنى ضرب السطح انما هو ضرب
 خط طول السطح الخارج من قسمته على واحد فلا
 يضرب ابدا في تضعيف لسطوح با لسطوح الا خط في
 ويقسم الخارج على واحد يخرج سطح طوله مثل خارج
 الضرب فيضرب كذلك خط في خط ويضاف الخارج
 الى واحد بالقسمة عليه هكذا ابدا تكفت السطوح
 المضروبة ما بلغت وكذلك اذا اتردنا جذر جذر
 عدد فاننا نزل ذلك العدد مربعا وناخذ ضلعه
 فيكون خطا فيضربه في واحد يكون سطحا من غير
 ان ينتقل اسم العدد عنه لان الضرب في واحد
 لا يتضاعف وناخذ جذر ذلك السطح فيكون خطا
 وهكذا تفعل وان تكرر جذر الجذر ما تكرر وذلك

معقول

معقول وحوث صحيح في الكمية المنفصل ويفهم مثله في الكمية
 المنفصل على التماثل واذ كانت اعدادا لضرب
 ثلاثة فان ضرب احداهما في الثاني وما اجتمع
 في الثالث كضرب الثاني في الثالث وما اجتمع في الرابع
 وهو ايضا كضرب الاول في الثالث وما اجتمع في الثاني
 فضرب ثلاثة مثلا في اربعة الذي هو اربع ثلاثا
 او ثلاث اربعات او اثني عشر واحدا كما تقدم اذا
 ضرب في خمسة كان عشرين ثلاثا وخمسة عشر
 اربعات او اثني عشر خمسات وذلك هو ضرب
 خمسة في اربعة في ثلاثة او خمسة في ثلاثة في اربعة
 او ثلاثة في اربعة في خمسة وكله ستون واحدا يقسم
 الستين على احد المضروبين يخرج مستطحا الباقي وقد
 عرفت ان مستطحا عددان اذا قسم على احدهما خرج
 الاخر مقسوما عدد على عدد كقسمة على الامة التي
 تركب منها المقسوم عليه لان تركيبها خارج من القسمة
 مع المقسوم عليه كتركيبه مع ايمته وعلى ذلك هو
 الامر في اكثر من ثلاثة اعداد وهو ظاهر وضرب
 عدد في صفر او صفر في عدد هو تضييف العدد
 او تضييف الصفر وكل ذلك ليس بعدد فعلا منه
 صفر ابدا وهذا الباب قسمان قسم يتناول المضروب
 كل واحد مثل الواحد من المضروب فيكون التضييف
 ظاهرا في اللفظ والمعنى والقسم الثاني يكون جميع
 ما في المضروب فيه من الاحاد متساويا للواحد
 من المضروب فيكون احد المضروب فيه هي عدة ما في
 واحد المضروب من اجزا وهذا القسم يسمى بالصرف

والتضعيف فيه انما هو في اللفظ دون المعنى فاذا
 قال ثلاث رجال لكل واحد خمسة دراهم فتضرب
 خمسة في ثلاثة بحسبة عشر درهما وهو تضعيف
 في اللفظ وفي المعنى واذا قيل خمسة دراهم ثم ثلثا
 فيها فتضرب خمسة في ثلاثة بحسبة عشر ثلثا فهذا
 تضعيف في اللفظ خاصة واما المعنى فان خمسة عشر
 ثلثا هي الخمسة بعينها فالقسم الاول تركيب والثاني
 تفصيل **فصل** ولا يظن ظان انا طولنا في هذا
 الباب من الكتاب وكثرنا من غير فائدة اذ العمل
 الاول المسمى بالمجموع عام لجميع الباب لانا انما فعلنا
 ذلك لغوايد وذلك ان هذا الباب هو اول اعمال
 الاعداد المتناسبة والنسبة هي قاعدة التعليم
 والتعلم في كل علم وكل صناعة فكان هذا الباب
 اصل اعمال الحساب بالقياس كما كان باب الجمع اصل
 اعمال العدد بالارتباط في كما قد عرفت في باب
 الجمع فطولنا فيه التنبيه على اصول القياس ولما
 يبني عليه من اللوازم كما نذكره بعد فان العمل الاول
 المجموع مثلا هو عام والعمل بنصفه لتفصيل خاص
 والعام هو قانون كلي يضبط الجنس والخاص هو قانون
 كلي يضبط النوع وكل ما يضبط الجنس يضبط النوع
 ولا ينعكس وحينئذ الى ذكرهما معا لان المقصود
 بالعمل الصناعي التوصل الى المطلوب على اقرب
 الطرق فاذا كان عمل الجنس بطول في بعض انواع
 وامكن تقريبه في ذلك النوع فرب وصار خاصا
 وايضا يقصد في التعليم والتعلم مقصدان احدهما

ما كان قريبا للفهم وان كان طويلا في العمل والثالث
 ما كان قريبا في العمل وان كان بعيدا على الفهم
 كمد هبي الكوفيين والبصريين في ايجاد اقل عدد
 ينقسم على اعداد المذكورين في كتاب الفرائض فوجب
 ذكر الميسوط العام والمختص الوجيز الخاص وامان
 اذا كان للشيء الواحد اعمال فاما يجعل منها اصلا مالا
 راجحا على سائرهما فان كانت متنسوية ذكر منها اثنا
 كما فعلنا بالمشحوب بالنايب والقاييد تنبيها على ذلك
 ليلا يظن انه لا عمل له الا ذلك العمل الواحد او هو
 الراجح وقد يكون احدا لوجهين يلزم عنه ما يلزم
 عن الاخر فيكون ذكره واجبا لاجل ذلك ايضا تجما
 فعلنا في وجهي الضرب الاول من باب الطرح وفي بعض
 انواع الضرب بالتثقيب وانما تختلف وجوه العمل
 في الشيء الواحد باختلاف الاعتبارات مثل ان
 الضرب لما كان سطرين سطر المضروب و سطر
 المضروب فيه لزم ذلك في الاعتبارات ان يكونا
 اما متوارثي المنازل كما في الجمع والطرح وهذا
 يكون طولا وهو المسمي بالقاييد ويكون عرضا
 وهو المسمي بالنايب او تكون اخر منزلة من احدهما
 هي وحدها موازية لاول منزلة من الاخر ويكون
 قايما وتايما باعتبار الطول والعرض او يكون
 احدا لسطرين طولا والاخر عرضا وهو عمل الجرد
 او يكتفي باحد السطرين عن الاخر وهو عمل نصف
 تثقيب او لا يعتبر شيء من ذلك في وضعهما وهو
 عمل الضرب بالنيف وبالسمية وبالتربيع والثالث

من ضربا لتسعاً وهذا عمل مركب من ابواب
الحساب كلها وعلته من التناسب وفايدته تنوع
التصرف في عمل المتناسبات الذي يأتي ذكره
في بابيه ولم تذكر في المحو النايماً لاجمها واحداً
كما نراه في الكتاب وكذلك في قايمة وله اوجه
غيره لان ذلك راجح عليها فان خارج الضرب لما كان
بعده من منزلة احد المضروبين كبعد منزلة الكسار
من المنزلة الاولى وكانت المنزلة الاولى مع احد
المضروبين في سطر واحد وهي بعضه وجبان يكون
المضروب الثاني مع الخارج في سطر واحد هو بعضه
فاذا جعل الخارج في سطر ثالث لم يكن كذلك وصار
بعده الخارج عن احد المضروبين مجازاً لا حقيقة
فكان وضع الخارج مع المضروب في سطر واحد اولي
والثاني في هذا الضرب يصير به المضروب فيه
اخرا لضرب على موازات المضروب ولو جعل
سطر المضروب فيه من اول مرة موازياً للمضروب
ثم ينقل المضروب فيه على نواحي مراتب المضروب
حتى تكون اول منزلة منه تحت اخر منزلة من المضروب
في اخر الضرب لم يجمع مع ما على راسه ولزم
منه ان يجعل الخارج سطرًا ثالثاً الذي قد عرفت
انه مرجوح ولن يجعل سطر المضروب فيه فوق سطر
المضروب بحيث يكون الخارج تحت المضروب فيه
الى اسفل لان الضرب تضعيفاً للمضروب فيه
كما ذكر في رسمه فهو مركب مؤلف قام بالضرب شيئاً
فشيئاً حتى يبلغ غايته المقصودة عند تمام الضرب

فهو في ذلك بمنزلة الاجسام المولفة النامية وكل
 جسم مؤلف نام فانما نموه الى فوق لا الى اسفل فنو
 بالامر الصناعي الامر الطبيعي وهذا بعينه هو
 علة الجمع الى فوق وكذلك جعلوا الطرح والقسمة
 والتجدد برآي اسفل ناسبوا بذلك اخلا الاجسام
 المركبة فانها ترجع الى الارض موضع الاسفل فلهذا
 اوجه في الضرب لاول كلهما صححة لكنها موحوجة
 عندنا اعتبار مناسبة الامور الصناعية للامور الطبيعية
 التي عليها مدار كل صناعة وهي الحكمة النظرية
 لتلك الصناعة ولا تخالوا صناعة ولا تفعل من حكمه
 علمها من علمها او جهلها من جهلها لا كيف ما اتفق
 على ما نبين في علم الاصول وكذلك تخطيط الجدو
 المذكور في الضرب وضع لتمييز الاعداد الخارجة
 بعضها عن بعض ليلا تختلط كما يتميز كل شخص من غيره
 بحينه وتخطيطه بالطبع وكما يصنع كثير من الحيوان
 يئوتا تمنعها عن الاشتراك في المكان مع الغير فاعلم
 ذلك وافهم مثله في نظايرة **فصل** وظاهر
 من العمل في الضرب ان ضرب عدد في عدد كضرب
 كل قسم من اقسام احدى في كل قسم من اقسام الاخر
 لان العدد الذي من منازل هو مقسوم بمنزله
 وليس بضرب لامترلة لبعده مترلة وتجمع الخارجات
 كذلك ان كان مترلة واحدة او منازل وقسمته
 اى اقسام شئت ويلزم منه ان كل عدد يقسم باقسام
 فان ضربه في مثله كضرب كل قسم من اقسامه في مثله
 وفي كل قسم بعد مرتين وان كل عدد يقسم بقسمين

فان ضربه في مثله كضرب كل واحد من قسميه في مثله
 واحد هاتين الثاني مرتين او في ضعف لثاني والاس
 هو ايضا بل للخارجات فاعلمه واحاد الضروب فيه
 مخالفة ابدا لاحاد المضروب لانه لا يكون الا عدة
 اعداد كل واحد منها مثل المضروب وعدة اجزا
 في واحد المضروب وان كان الظاهر في اللفظ انها
 واحدة احد المضروبين ابدا عدة اجزائه واحد
 من المضروب لثاني الا ان يكون كل واحد منهما
 واحدا وهي غير مخالفة من جهة مفهوم العدد مطلقا
 فاعلمه **فصل** وكل عدد يضرب في مثله فالخارج
 مربع ذلك العدد وذلك العدد جذره ومتى ضرب
 المربع في جذره فالخارج مكعب وضلعه ذلك
 الجذر ويلزم من علة الضرب بنصف تنقيل ان
 نصف جذر عدد هو جذر ربع العدد لان علة
 ضرب عدد في مثله كضرب كل قسم من اقسامه
 في نفسه وفيما بعد مرتين كما ذكر قبل وانما كان
 هذا النوع نصف تنقيل لانه اذا وضعت
 المضروبين على صفة المجهول المذكور في الكتاب
 كانت المنازل المنقولة بعد الوضع الاول مثل
 ما يخرج من ضرب عدة منازل المضروب في مثلها
 الا واحدا واذا نظرت الي المنازل المنقولة
 في هذا النوع بعد وضعه كانت نصف ذلك
 وان اعتبرت الوضع الاول كان وضع هذا النوع
 نصفه فهو نصف تنقيل على كل حال وبهذا النوع
 يستخرج جذر العدد وظاهر منه ان وضع المضروبين

في المجهول

في المسموحوا ينبغي ان يكون المضروب فيه منهما هو الكثر
 مراتب لانه ينقص نقله عن نقل الاقل بفضل
 ما بين مراتبهما **فصل** والنوع الثالث
 من الضرب بغير تنقيح ينتفع به في ضرب دوات
 الاسما والمنفصلات لا عمل لها بغيره ومنه يظهر
 ما تقدم ذكره من كليات الضرب **فصل**
 والنوع الاول من نوعي الضرب المعروف بالتربيع
 يلزم منه ان مسطح العدد ين مع مربع نصفه فضل
 ما بينهما هو مثل مربع نصف مجموعهما وانه اذا
 ضرب احد هاتين الاخر ونقص من مربع نصف مجموعهما
 بقي مربع نصف الفضل بينهما ومربع نصف فضل
 ما بينهما هو بعينه مربع فضل ما بين احد هاتين
 ونصف مجموعهما فهذه ثلاثة اوجه متلازمة
 اذا ضرب احد العددين في الثاني ونقص من مربع
 نصف مجموعهما بقي مربع فضل ما بينهما واذا
 زيد مربع نصف فضل ما بينهما على ضرب احد هاتين في الاخر
 خرج مربع نصف مجموعهما وان نقص مربع نصف
 فضل ما بينهما من مربع نصف مجموعهما بقي ضرب احد هاتين
 في الاخر ويلزم منه ايضا ان كل عدد يقسم بنصفين
 ويقسمين مختلفين فان ضرب احد القسمين المختلفين
 في الاخر مع مربع فضل ما بين احد هاتين ونصفا العدد
 كضرب نصف العدد في مثله لانك تنزل القسمين
 المختلفين منزلة المضروبين ويلزم منه ايضا ان كل
 عدد يقسم بنصفين ويزاد عليه عدد اخر فان ضرب
 العدد مع الزيادة في الزيادة ومربع نصف العدد

هو كضرب نصف لعدد والزيادة في مثله لانك
تنزل العدد مع الزيادة منزلة احد المضروبين
وتنزل الزيادة منزلة المضروب الثاني فيكون فضل
ما بينهما هو العدد المقسوم بنصفين ويلزم منه
ايضا ان ضرب مجموع عددين في احد هما مع مربع
نصف الاخر كضرب المضروب فيه مع نصف الاخر في مثله
لانك تنزل المجموع واحد العددين منزلة المضروبين
فيكون العدد الثاني هو فضل ما بينهما وفي كل واحد
من هذه الوازم ثلاثة الواجه المذكورة فافهم
وتدبر مثل ذلك في غيره وهذا النوع هو علة العمل
في الضروب لثلاثة المتراكبة من اضرب الجبر السنة
على ما يذكروا وعلته هذا النوع هو الضرب
بالانقصال فانك اذا اخذت نصف مجموع العددين
وفصلته الى العدد الاصغر ونصف فضل ما بينهما
كان مربع النصف مثل ضرب نصف في العدد الاصغر
ونصف الفضل في نفسه ونصف الفضل في العدد
الاصغر واذا اخذت العدد الاكبر وفصلته
الى نصف مجموعهما ونصف فضل بينهما كان ضرب
العدد الاصغر في الاكبر كضربه في قسميه اللذين
هما نصف مجموعهما ونصف فضل بينهما وذلك ينقص
عن مربع نصف مجموعهما كما تقدم تربيعة بمربع نصف
الفضل بينهما وهذا يصنع في بيان كثير من مسائل
الضرب تفصله الى ما يتم به بيانه بحول الله تعالى
فصل النوع الاخير يلزم منه انه اذا ضرب
فضل ما بين المضروبين في اكبرهما وجمع مع مسطحهما

كان مربع اكبرها واذا ضرب الفضل في اصغرهما
 ونقص من مسطحهما بقي مربع اصغرهما واذا انقص مربع
 اصغرهما من مسطحهما بقي ضرب فضل فيما بينهما
 في اصغرهما واذا انقص مسطحهما من مربع اكبرها بقي
 ضرب الفضل في اكبرهما وظاهريين ان الاصغر هو
 ايضا الفضل الذي بين الاكبر والفضل الاول
 ويصير الفضل الاول هو الاصغر ويلزم عنه مثل
 ما تقدم ذكره فيكون ضرب تعدد الاكبر في فضل
 على الاصغر بمجموع ضرب الاصغر في الفضل مع
 مربع الفضل وعلته هذا النوع انه اذا قسم الاكبر
 بالاصغر والفضل الذي بينهما كان مربعه كضربه
 في قسميه فيزيد على مسطحهما بضرب الفضل في الاكبر
 لكن ضرب الاصغر في الاكبر كضربه في قسميه وهو
 مربع الاصغر وضرب الفضل في الاصغر **فضل**
 والمضروبان اذا كانا باصفا موجودا منها بقي
 من كل واحد بعضه فلذلك قلنا ضرب بعضهما
 في بعض ولم نقل احدهما في الاخر لانها في حال التجريد
 من الاصفا من بعض لا غير التجريد جا بعض فضولها
 مؤكدا بتكرير اللفظ فيه وبعضها غير مؤكدا والتوكيد
 قيد والمطلق يرد الي المقيد اذ هو في معناه على مقتضى

الاصول **الباب الخامس** **الكتاب في القسمة**

الرسم الاول للقسمة هو الخاص بالكم المنفصل
 ويراد بهما ايضا معرفة قدر احد العددين من الاخر
 وهذا خاص بالكم المنفصل بالقسمة معنيين احدهما

المرسوم والا وهو خاص بقسمة الجنس على غير جنسه
كالدرهم على الرجال والثاني المرسوم ثانيا وهو
خاص بقسمة الجنس على جنسه فصار لفظ القسمة
مشتركا بين المعنيين فلا ينبغي ان يرسم على الاطلاق
كما فعله الجمهور فعني ما ذكره الجمهور هو المعنى
الاول خاصة وتر كواذ كرا المعنى الثاني فصار
رسمهم على الاطلاق يوهم العموم للمعنيين جميعا
وان القسمة انما هي بمعنى واحد وليس الامر كذلك مثال
القسمة بالمعنى الاول اقسام خمسة عشر درهما على
ثلاثة رجال فكل الخمسة عشر الى ثلاثة اجزا
مثل عدة ما في المقسوم عليه من الاحاد فيكون
كل جزء من خمسة دراهم وهو ما يجب للواحد الصحيح
من تلك الثلاثة المقسوم عليها ومثالها بالمعنى
الثاني اقسام خمسة عشر شبرا على خمسة
من ثلاثة اشبار فالمراد هنا كمر 2 المقسوم به
من امثال المقسوم عليه فيفصل المقسوم بامثال
المقسوم عليه فيكون 2 المقسوم خمسة اجزا
كل جزء منها مثلي المقسوم عليه فقد صار الخارج
من عمل القسمة في المعنيين خمسة لكن احاد هذه
الخمس الخارجة 2 المعنى الاول غير احاد الخمسة
الخارجة في المعنى الثاني لانها في المعنى الاول عدة
ما في قسم من اقسام المقسوم من الاحاد وفي المعنى
الثاني هي عدة اقسام المقسوم فصار المقسوم به
في المعنى الاول معلوم عدة الاقسام التي يتفصل
اليها وما في كل قسم منها هو الذي نعلم بالقسمة به

وصار المقسوم المعني الثاني معلوم ما في كل قسمه
 من اقسامه من الاحاد وعدة الاقسام التي يفضل
 اليها هي التي تعلم بالقسمة فالمعنى الثاني على عكس
 المعنى الاول وظهورك من ذلك ان قسمة خمسة عشر
 بخمسة اقسام وكل قسم بثلاثة كقسمتها بثلاثة
 اقسام وكل قسم بخمسة وقول من قال ان المطلوب
 في القسمة عدد نسبتته الى الواحد كنسبة المقسوم
 الي المقسوم عليه وهو تعريف بمعنى لازم القسمة
 لا تعريف بمعنى المطلوب من القسمة لان المعنى
 المطلوب من القسمة في خمسة عشر درهما على ثلاثة
 رجا مثل انما هو كرم في كل قسم من اقسام ثلاثة
 فيقسم بها الخمسة عشر وفي خمسة عشر شبرا على
 ثلاثة اشبار كرم من قسم في خمسة عشر كل قسم
 منها ثلاثة ويلزم القسمة في الوجدين جميعا معني
 وهو ان نسبة الخارج الى الواحد كنسبة المقسوم
 الى المقسوم عليه وليس هذا المعنى بمقصود القسمة
 اصلا فليس هو اذ التعريف يميز المطلوب من القسمة
 انما هو خير عنه فافهم والقسمة لما كانت تفصيل
 المقسوم جاز قسمه مفصلا ولمقد اذا كان العدد
 من منازل وقسمته على منزلة واحدة او منازل
 اقل منه لم تكن قسمته الا مفصلا باعداد منازل
 ومنه تفهم القسمة في دوات الاسماء ومفصلا لها
 التي ياتي ذكرها اذ لا تقسم الا كذلك وعلمته
 انك اذا اردت ثلاث عشرة مثلا فانما تاخذ
 ثلث كل واحد منها فهي عشرة ا ثلاث فتقسمها

على ثلاثة اثلث عدة ما في الواحد الصحيح من الاثلاث
وهذا هو قسمة الجنس على جنسه وان اردت رابعها
فهي عشرة ارباع وكذلك العمل في ساير الاجزاء في
ساير الاعداد وتجوز القسمة على المقسوم عليه محلولة
الى اعدادها التي تتركب منها كما يجوز في قسمة على
اعداد ان تقسم على المركب منها كما ذكر في باب الضرب
ولان قسمة ستين مثلاً بخمسة اقسام وكل قسم
بثلاثة اقسام كقسمة الستين بثلاثة اقسام
وكل قسم بخمسة اقسام ذلك كله كقسمة الستين
بخمسة عشر قسمًا فثلث خمس هو بعينه خمس ثلث ذلك
نسبة واحد من خمسة عشر فنسبة واحد من خمسة عشر
مؤلفة من نسبتين نسبة الثلث ونسبة الخمس
وكذلك فافهم في غير هذا المثال في غير هذا المثال
ولهذا جاز في التسمية ان ترتب الائمة كيف شئت
واذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه عاَد
المقسوم كما ذكرنا كان ذلك هو ضرب عدد اجزاء
المقسوم في عدة ما في الجزء الواحد منها من الاحاد
واذا قسم المقسوم على الخارج من القسمة خرج المقسوم
عليه كما تقدم بيانه في الضرب **وقولنا**
وتوفق بين المقسوم والمقسوم عليه الفضل
بينهم ذلك من معنى النسبة لان نسبة الاضغاف
نسبة اجزائها المتساوية النسبة ونسبة
الاجزاء لنسبة اضغافها المتساوية ويفهم منه
ان قسمة عدد على عدد كقسمة ما بعد ضرب
كل واحد منهما في عدد واحد بعينه او بعد قسمة

كل واحد

كل واحد منهما على عدد واحد بعينه واذا كان العدد
 المضروب فيه مثل المقسوم كان مربع المقسوم يقسم
 على سطح المقسومين واذا كان لعدد المضروب فيه
 مثل المقسوم عليه كان سطح المقسومين يقسم على مربع
 المقسوم عليه فنسبة سطح المقسومين الى مربع المقسوم
 كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم وهي كنسبة مربع
 المقسوم عليه الى سطحها فالسطح وسط في النسبة
 بين المربعين وبذلك يعمل في القسمة على دوات
 الاسماء والمنفصلات وفي قسمة الكسور على ما ياتي
 بيانه **فصل** واما القسمة بالمحاصة فالتحاص
 من باب العمل بالنسبة التي ياتي ذكره لان نسبة
 كل جزء من اجزا المحاصة الي مجموعها كنسبة كل جزء
 من اجزا المقسوم الى المقسوم لان عدة اجزا المحاص
 على عدة اجزا المقسوم ونسبة كل اثنين من هذه
 على نسبة اثنين من هذه فهي نسبة المساواة التي
 نذكرها بعد واذا كان في الاجزا كسور فان المسألة
 تضرب في اقل عدد ينقسم على ايمنها وذلك يعرف
 بطريق الحد اما في طلب اقل عدد ينقسم على الائمة
 فكل واحد من الائمة على اعدادها التي تزكب منها
 وتسقط من اعداد الثاني ما تكرر فيها من الاول
 ومن اعداد الثالث ما تكرر فيها من اعداد الاول
 وباقي الثاني ومن اعداد الرابع ما تكرر فيها من اعداد
 ما قبله كذلك الى اخرها ثم تزكب ما تبقى بالضرب
 وان لم يتكرر فيها عدد فهي كلها متباينة يضرب
 بعضها في بعض يكون اقل عدد ينقسم على الائمة واما

في ازالة الاشتراك بين الاعداد فانك تخل تلك
الاعداد الى ما تركبت منه وتسقط المتكررة في كل
واحد منها من جميعها فما بقي لكل واحد منها من تركيبه
بالضرب يكون وفقه ومسمى لم يبق لك من عدد شيء
فاجعل عوضه واحدا لان ضرب ذلك العدد الذي في
في هذا الواحد لا يتضاعف فيكون الواحد عوضه
هو وفقه والاشترك ابدا بين تلك الاعداد يكون
بالجزء المسمى للعدد المكرر المسقط **وقد**
تقدم في باب الطرح وجه غير هذا وهذا الوجه اقرب
وهو بين من حال الاعداد المذكورة في الكتاب وعلته
ضرب عدد في عدد فخرجان على نسبة المضروب
كما تقدم وقسمته عدد في عدد فخرجان
على نسبة المقسومين وانما شرط اقل عدد لانه اقرب
من النباين وهو محدود ولان العمل بالاكثرا طول
من العمل بالاقل واما التسمية فان العمل المشهور فيها
ما ذكر في الكتاب وغير المشهور منها هو ان تقسم
المسمى منه على المسمى وتسمى واحدا من الخارج او تسمى
واحدا من المسمى منه وتأخذ مثل تلك النسبة من المسمى
او تضرب المسمى في عدد وتقسم الخارج على المسمى منه
وما خرج على ذلك العدد المضروب فيه وهو عمل الصنف
الذي ذكر في باب الضرب ويأتي ذكره في الكسور وعلته
عمل العرب بالظاهرة لانه لما كانت اعداد افراد
متفاضلة باثنين اثنين كان لثالث بعد الثلاثة
ثلاثة اضعاها والثالث بعد ذلك لثالث ثمسة
اضعاها كذلك تتوالى الاضعا في الثلاثة على التوالي

الافراد وكان الخامس بعد الخمسة ثلاثة اضعا فلها
والخامس بعد ذلك الخامس خمسة اضعا فلها وكذلك
تتوالى الاضعاف على نحو الافراد ابدا في كل عدد
منها واول تلك الاضعاف ثلاثة ابدا ولا يصح ان يكون
عدة الاضعاف زوجا لان الفرد لا بعد فرد

القسم الثاني من الكتاب في الكسور

جمعت لكسور وحدت بالمفرد لان النسبة التي
تكن عدد وعدد يكون لها اسما كثيرة مثل ستة
من ثمانية ستة اثمان وثلاثة ارباع او نصف وربع
او نصف وثمان او ستة اسباع سبعة اثمان
او سبعة اثمان ستة اسباع او نصف واحد وربع
او واحد الاثنيين او واحد وربع الا لثيفا فهذه
اسماؤها من جميع انواع الكسور التي ياتي ذكرها
وهذه الاسماء مترادفة باعتبار ومتباينة باعتبار
بحسب ذلك جمعت الكسور في معنى واحد لانها
ليست واحدة بل تختلف باعتبار فهي كسور واسم
كانت هو ضمير النسبة وانصف جز وعلى حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فمعنى الكلام
متى كانت النسبة لنسبة جزء او نسبة اجزاء
واعمال هذا القسم هي اعمال العدد اذا كانت
فيه النسبة المسماة كسرا فهو عمل في العدد
بشرط اضافة الى غيره وتلك الاضافة هي المسما
كسرا واعمال الكسور هي اعمال العدد الصحيح بلا شك
لكن يشترط ان تكون فيه نسبة والدليل على ان

الكسرية اللغة هو كسر ك الشيء وهو في العدد ليس
ماخوذ من ذلك انما هو ماخوذ من قولهم ارض ذات
كسور اي ذات صعود وهبوط فاطلاق الكسور على العد
انما هو على حذف المضاف تقديره عدد ذوا كسور مثل
فيه ذلك لاختلاف نسبة كاختلاف الارض ذات
الصعود والهبوط كما شبهوا العدد بالسطح وبالحط
وبالجسم ولو كان الكسر واقعا على الجزء من الشيء
لكان بكسر الكاف فان العرب تقول لبعض الشيء
المكسور كسره فعلى هذا اذا قيل ما نسبة اثنين
مثلا من ثلاثة فيقال ثلثان واذا قيل ما الاثنان
من الثلاثة فيقال جزان او بعض فالعدد من العدد
جزا او اجزا والنسبة بينهما كسرا شبه نضا وغيره
من اسما الكسور ولما لم يكن لتلك النسبة وجود
الا اعتبارات ذهنية ولا قوام لها الا بتلك الاجزا
سميت تلك الاجزا باسما تلك النسب على طريق المجاز
فالنصف اسم النسبة وهو اسم المنسوب من حيث
حصلت له تلك النسبة على حذف المضاف كما
ذكرنا والوجه الثاني انه اذا قيل في اثنين من ثلاثة
ثلثان فان كانا من غير الثلاثة فليسما ثلثهما
بكل هما مثل ثلثهما فالثلثان وقعا على المثل
الذي هو نسبة وان كانا من الثلاثة فلا يصح عليهما
ذلك لانك ان اعتبرت الاثنين من الثلاثة واحد
وبطلب للثلاثة فكيف تضيف لهما وهي معدومة
وان اعتبرت كما موجودة فابن الاثنان المنسوبان
اليهما هما معدومان فقد صار الاثنان تعتبرهما

اعتبارين

اعتبارين من حيث هما منسوبان ومن حيث هما
من جهة الثلاثة المنسوب اليها فالثلثان على هذا
معدومان كانت الثلاثة موجودة او معدومة
في الاعتبار والنسبة ثابتة في الدهن لانها انما هي
اعتبارت فالثلثان نسبة لا عدد فالكسر اسم
النسبة والجزء اسم العدد المنسوب ذي الكسر
فان سمي الجرد والكسبه فهو منقول بالمجاز على حد
المضاف ولا يمنع النسبة على طريق المجاز انما منعها
بطريق الحقيقة فاعلمه **قصر** وظهرك مما
ذكرناه ان الجزء من اجزاء الواحد الصحيح اذا نظر اليه
من جهة ما هو جوهر خارج النفس كان للعقل ياخذ
باعتبارين احدهما من حيث هو جزء مضاف الى الجملة
والثاني من حيث هو بعض تلك الجملة التي اضيف اليها
وهذا الاعتبار لازم من لوازمه فلهمذا تجدد في نسبة
الثلث اربعة الواحد المنسوب والثلثة المنسوب
اليها وفي نسبة الثلثين خمسة الاثنان المنسوبين
والثلثة المنسوب اليها وليس ذلك خارج الدهن
عند نسبة اجزاء الشيء منه الاثلاثة فقط لكن
هذا الاعتبار الدهني لازم لذلك الامر الخارجي
ووجود الملزوم يتبعه لا محالة وجود اللازم
فلهمذا يقع التصديق بالملزوم الذي خارج النفس
فان خالفه اللازم فاعلمه الا ترى ان هذه الاجزاء
في الاعتبارات الدهنية لا تتأهل فيها اجزاء الجسم
وكل جسم خارج الدهن فانه ينتهي الى جزو لا يتجزى
لانه مختص بين حاضرين وحصوله في الوجود

انما كان بطريق التاليف لا بطريق التقصيل
وَيَسْتَحِيلُ التاليف في الجسم المتناهي من اجزائه
لانه اذا كان كل جزء يتجزى فهو مؤلف فيلزم من ذلك
عدم تناهي المتناهي حال تناهي او عدم تاليف الو
حال ما هو مؤلف فالذي لزم الجسم في الوجود غير
الذي لزمه في الدهن **فصل** ولا يقال للجسم
الواحد اذا جزئ بطل ذلك الواحد لا نقول اسم
ذلك الجوهر باق على الاجزاء ولم تبطل جوهرية ولا
كميته الخاصة بجوهرية وانما يبطل اتصاله بالفعل
فيما فصل او بالقوة فيما توهم فصله والاتصال
والانفصال كيفية لكميته وذلك غير معتبر وانما
المعتبر كميته وجوهرية كيف كانتا فالجمعة
التي منها يساوي لواحد جميع اجزائه غير الوجه الذي
به خالفها فالجمعة التي منها اعتبار التماثل غير التي
منها اعتبار الاختلاف فلا يفدح احد همة الاخر
لان تلك الاجزاء المنفصلة وان كانت كثيرة من جمعة
لفظ العدد باطلاق فهي مساوية الواحد المتصل
من جمعة نقل الجوهر او من جمعة الحجم او غير ذلك
فالدينار الواحد لا يماثل ربعه الواحد حتى يقال
اربعة ارباع دينار تفصل عن دينار بثلاثة
فيدخله الزكي انما يماثل الدينار الواحد عدد اجزائه
الواحد فالانفصال والانفصال في الدينار وصف
طردى بمنزلة الجودة والرداة والمصوع والمسكوك
فانهم وقس عليه في نظيره **فصل** معنى البسط
هو رد الكسور الى ادق كسرها ومعرفة ادق كسرها

هو الجزء والسمي بجميع ائمة المسألة فاذا كان الكسر
مننسبا مثل خمسة اسداس واربعة اخماس سدس
وثلاثي خمس سدس فان ضرب باعلى اول امام في امام
الذي يليه هو صرفه الى المسمى منه وهو اسداس به
فتصير اخماس اسداس لان الامام الثاني هو عدة ما في
الواحد من الامام الاول من الاحاد فتجمعه مع الاربعة
التي فوقه لانها اخماس سدس ثم تضرب ذلك في
في الثلاثة الامام الثالث وهو عدة ما في الواحد
من الامام الثاني من الثلاثة فيكون الخارج اثلاث
اخماس اسداس فتجمعه مع الاثنين لانها ثلثا خمس سدس
يكون ذلك بسط المسألة وهو ما فيها من ثلاث اخماس
الاسداس فيكون ضرب ائمة كلها بعضها في بعض هو
ما في الواحد الصحيح من تلك الاجزاء جزو واحد منها
هو ادق جزو في المسألة واذا كان الكسر مختلفا مثل
خمس اسداس واربعة اخماس فتضرب خمسة الاسداس
في خمسة امام الاخماس وذلك عدد ما في السدس الواحد
من اخماس فتصير اخماس اسداس وتضرب بربعة الخصال
في ستة عدد ما في الخمس من الاسداس فتصير اسداس
اخماس وقد علمت مما تقدم في القسمة ان سدس
خمس هو بعينه خمس سدس وهو جزء من ثلاثين فجمع
البسطين اجزا من ثلاثين وهي اخماس سدس
او اسداس خمس واذا كان مبعضا وهو احد الكسور
بعضها من بعض وهو اضا فنها في اللفظ وهو نسب
مولفة ايضا ومثاله ثلاثة ارباع خمسة اسداس
فتضرب الثلاثة في الخمسة تكون خمسة عشر سدس

او سدس مربع وهي اجزا من اربعة وعشرين جزا في الواحد
 لان خمسة الاسدس لهما اربعة اجزاء في الواحد
 وذلك تاخذ ربعها وهو خمسة ارباع سدس وضربه
 في ثلاثة بحسبة عشر مربع سدس واما باخذ ربع
 ثلاثة امثالهما وثلاثة امثالهما هو ضربها في ثلاثة
 بحسبة عشر سدساً ومربع ذلك خمسة عشر ربع سدس
 وهو خمسة عشر سدس مربع ايضا فثلاثة ارباع خمسة
 اسداس هو خمسة اسداس ثلاثة ارباع لان ضرب
 ثلاثة في خمسة كضرب خمسة في ثلاثة كما قد عرفت
 وظاهر من الكسور المبعضة في سطر واحد ان ما فوق
 الخط منسوبات وما تحته من الائمة منسوبات ليجها
 والمنسوبات في النسب تسمى المقدمات والمنسوبات
 اليها تسمى النوالى وان نسبة البسط من الائمة هي
 النسبة المؤلفة من تلك النسب والبسط هو مسطح
 المقدمات فنسبة مسطح المقدمات الى مسطح النوالى
 هي النسبة المؤلفة من تلك النسب فنسبة مسطح
 الى مسطح هي النسبة المؤلفة من نسبة اضلاعها
 تكون اضلاع احدهما مقدمات فاضلاع الثاني
 نوالى ابدأ ونسبة المسطح الى المسطح يقال فيها \odot
 نسبة الاول الى الثاني ونسب الاضلاع يقال فيها نسبة
 الثالث الى الرابع ونسبة الخامس الى السادس \odot
 ونسبة السابع الى الثامن كما ما بلغت الاضلاع
 واقل ما تكون اضلاع المسطح اثنان فيقال نسبة الاول
 الى الثاني مؤلفة من نسبة الثالث الى الرابع ومن
 نسبة الخامس الى السادس وظاهر بين ان نسبة

الاول الى الثاني هي نسبة ضرب الثالث في الخامس
 الى ضرب الرابع في السادس وسنبين امر النسبة
 المولفة عند ذكر النسب وظاهرين ان تأليف
 النسب وتركيبها هو ضرب المقدمات بعضها
 في بعض والتوالي بعضها في بعض ونسبة الخارج المقدم
 الى خارج التوالي هي النسبة المركبة او المولفة من
 تلك النسب وان ضرب اربعة اعداد او اكثر بعضها
 في بعض ضرب الاول في الثاني وما خرج في الثالث
 وما خرج في الرابع كذلك ضرب الاول في الثاني
 والثالث في الرابع وما خرج فيما خرج او كيف ما
 بدلتها في الضرب كما تقدم ايضا في باب الضرب فاعلم
 ذلك ومنه تعلم ان ضرب عدد في نفسه وعدد
 اخر في نفسه والمجتمع في المجتمع هو ضرب احد العددين
 في الاخر والخارج في نفسه ف ضرب عدد في عدد
 واخذ جذرا الخارج كضرب جذرا احدى في جذر
 الثاني ومنه تعلم ان قسمة عدد على عدد وقسمة
 عدد اخر على عدد اخر وضرب الخارج في الخارج
 هو قسمة سطح المقسوم على سطح المقسوم عليه
 سطح المقسوم عليهما لان الخارجين والمقسوم عليهما
 اربعة اعداد ضرب المقسوم عليه في خارجه
 والمقسوم عليه الاخر في خارجه والمجتمع
 كضرب الخارجين احدى في الاخر والمقسوم عليهما
 احدى في الاخر والمجتمع في المجتمع فعدد على عدد
 واخذ جذرا الخارج كقسمة جذرا احدى على جذر الاخر
 واذا كانت الكسور بالاستثنا فالمنقطع مختلف

والمتصل ببعض ويطرح المستثنى من المستثنى منه
بعد صرف كل واحد منهما الا ادق كسر كما ذكر
واذا تكررت الاستثنات وكانت كلها بواو العطف
على الاول وكانت مع الاول كلها اما متصلة **هـ**
بالمستثنى منه واما منفصلة فهي كلها كسور مختلفة
مستثناة من المستثنى منه وان تكررت بغير حرف
عطف بحيث يكون كل مستثنى مستثنى من ما يليه
قبله وكلها منقطعة فتأخذ المستثنى والمستثنى
من اول المسألة فتعمل فيهما على ما ذكر في الكتاب
فما كان بسط ذلك فهو مع بسط المستثنى الثاني
مستثنى منه المستثنى الثالث فتعمل فيهما كذلك
فما كان البسط فهو مع المستثنى الرابع مستثنى
المستثنى الخامس وهكذا الى اخرها وتأخذ المستثنى
والمستثنى منه من اخر المسألة فتعمل فيهما
ما ذكر في الكتاب فما كان بسطهما فهو مستثنى
مما يليه قبله وكذلك الى اولها وسواء هذا
الوجه الذي من اخر المسألة وحده كانت الاستثناء
متصلة كلها او منفصلة او تجمع اروج المستثنيات
مع المستثنى منه الاول تكون كلها زائدة وتبقى
افراد المستثنيات كلها ناقصة فتخرج المسألة
الى مستثنى ومستثنى منه لا غير فيعمل فيهما
على ما ذكر في الكتاب ومثلي كان لبعض الاستثنات
منقطعا وبعضها متصلا فلا بد من تردد المنصل
على صورة المنقطع في الوضع فنصير كلها منقطعة
مثل خمسة اسداس الثلاثة ارباعها وخمسة

اسداس الاثلاثة ارباع خمسة اسداس فيكون
وضع ما بعد الا مبعضا منقطعا والصحيح اذا كان
في مسألة مع الكسور وهو اول الكسور ضرب
في الائمة لبعصير كسورا فيجمع مع البسط وان كان
في اخرها ضرب فيه البسط لان تلك الكسور
مبعضة منه وان كان في وسط الكسور فان كان
الكسر الذي قبله ماخوذا من الصحيح وحده دون
الكسر الذي بعده كان الصحيح اخر الكسر الذي
قبله فيضرب في بسطه ويبسط مع الكسر الباقي
الذي بعده كالكثر بن المختلفين لانه صار الكسر
المتقدم مع الصحيح قسما والكسر الذي بعده
قسما فيضرب بسط كل قسم في امام غيره ويجمع
الجميع فان كان الكسر الذي قبله ماخوذا
من الصحيح والكسر الذي بعده فقد صار الصحيح
مقدما على الكسر الذي بعده فيبسط معه ويضرب
بسط ذلك في بسط الكسر الذي قبله لانه مبعض
منه اذ صار الصحيح وما بعده قسما واحدا والكسر
الذي قبله قسما وهو مبعض من القسم الاخر فيضرب
بسط احدا القسمين في بسط الاخر كما يصنع في الكسر
المبعضين ويفهم من ذلك ان كل كسر وان كان اكثر
من كسر واحد يكون ماخوذا من الصحيح وحده فان الصحيح
مؤخرا عنه فيبسط معه كقسم واحد ومع سائر الكسور
التي تؤخذ منه كالمختلفة وان كل كسر وان كان اكثر
من كسر واحد يكون مجموعا مع الصحيح فان الصحيح مقدما
عليه فيبسط معه كقسم واحد ويضرب بسطه

في بسط الكسور المأخوذة من ذلك الصحيح وما معه
 من الكسوفان بقية المسألة كسور غير مأخوذة
 من الصحيح وما معه فهي كسور مختلفة ويصير الصحيح
 وما معه والمأخوذ من ذلك قسما واحدا وكل
 كسر من تلك الكسور المختلفة قسما فيضرب
 بسط كل قسم في اتمام غيره وتجمع الجميع **وامتاز**
 ازالة الاشتراك بين البسط والايمة فنشد
 علمة من الحل كما ذكرنا وتختص الكسور المبعضة
 ان يزال الاشتراك فيها قبل البسط لان ما فوق
 الخط هي الاعداد التي تجعل اليها البسط وما تحت
 الخط هي الاعداد التي تجعل اليها الايمة فيسقط
 المتكرر فيهما من كل واحد منهما وتأتي مسايل
 من الكسور المختلفة تكون اقسامها مبعضة
 متساوية الايمة كلها مثل ان يقول جذ من عشرة
 خمسيها ومن الباقى خمسيه فمعه مبعضة مختلفة
 فرسمها على المعتاد خمس ان قسم وبمسا ثلاثة
 اخماس قسم فمعه الكسور المختلفة الثلاثة
 مأخوذة من العشرة والايمة كلها خمس ات
 وكل قسم مبعضة في نفسه الا الاول فان شئت
 بسطت على ما تقدم وازلت الاشتراك بين
 البسط والايمة وان شئت فنصورها في خط
 واحد تجعل تحته ثلاث خمس ات التي هي اكثر
 ايمة تلك الاقسام وتجعل على الاولى اثنين
 لقوله خمس ات وعلى الثانية ثلاثة الباقية
 من الخمسة لقوله وبمسا الباقى فاذا اخذت

بقي ثلاثة اخماس لا محالة وعلى الثالث ثلاثة ايضا
 لانه اذا اخذ من ثلاثة اخماس خمساها بقي منها
 ثلاثة اخماسها فتايب صورة ذلك صورة المنتسب
 وهو القسم الثالث بعينه من تلك لاقتسام
 ويقرا على غير ذلك يقال فيه خمسان وخمسا ثلاثة
 اخماس وخمسا ثلاثة اخماس ثلاثة اخماس وذلك
 مركب من منفصل وبعض وصفة بسطه تضرب
 الاثنين فيما بعد امامها من الائمة وتحفظه ثم
 تضرب الاثنين في الثلاثة وفيما بعد امامها من الائمة
 وتحفظه ثم تضرب الاثنين في الثلاثة ثم في الثلاثة
 وتحفظه وتجمع الجميع يكون بسط الكسر وذلك
 ثمانية وتسعون وهو اخماس اخماس اخماس تضرب
 ذلك في العشرة المبعوض منها لانها موخره عنه
 وهذا العمل مركب من عمل المختلف وعمل المبعوض
 وان شئت ضربت الاثنين في مجموع الامام الثاني
 وما عليه واخراج فيما بعد الامام الثاني من الائمة
 وتحفظه ثم تضرب ما على الامام الاول فيما على الثاني
 وما خرج فيما على الثالث وتجمعه مع المحفوظ ولو كان
 اماما رابع لضربت الضرب الثاني في الامام الرابع
 مجموعا مع ما فوقه وهكذا ابدا تضرب في كل امام
 زوج مع ما على راسه وفيما بعد امامه من الائمة
 وتحفظه الخارجات وهذا الوجه اختصار الذي قبله
 وان شئت فاضرب ما على اول امام في الامام الثاني
 وتجمعه مع ضرب ما على الامامين وتضرب ذلك الامام
 الثالث وتجمعه مع ضرب ما على ثلاثة الائمة

وهذا العمل مركب من عملي المنتسب والمبعض ولهذا
المسألة من الكسور تعمل في الزكاة مثل ان يكون
فرض زكاة مائة خمسة اعوام وماله الف دينار
ماد اعليه فيها في خمسة الاعوام فحتاج ان تأخذ
جزاها من اربعين ومن الباقي جزء من اربعين
وكذلك خمس مرات فترسمها كذلك اربعين
خمس مرات تحت الخط وعلى الاول واحد وعلى كل
واحد من الباقيات تسعة وثلاثين وتضعه
في بسطها كما صنعت في الاحاس فما كان ضروته
في الالف وقسمت على الائمة التي هي خمسة ائمة
كل واحد منها اربعون وقد عرفت مما تقدم
معنى ضرب الكسور بعضها في بعض واما قسمته
الكسور فانه يضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم
عليه في جميع ائمتها فيخرج اضعا ثم يقسمان
عوضهما لكن ضرب كل واحد منهما مضروباً في ائمة
وما اجتمع في ائمة الاخر وقسم الخارج على ائمة فحجب
من زوال الاشتراك ان لا يضرب البسط في ائمة
ولا يقسم عليها ويبقى ضرب بسط كل واحد في ائمة
الاخر فافهمه ومتى استوى البسطان في مسايل
القسمه فيقسم امام المقسوم عليه على امام المقسوم
كما ذكر في الكتاب لانك اذا ضربت في ائمة
صار المقسوم مركباً من بسطه وائمة المقسوم عليه
وصار المقسوم عليه مركباً من بسطه وائمة المقسوم
فيه فيذهب للبستان عند زوال الاشتراك
ومتى كان احد المقسومين صحيحاً فبسطه عينه

واما مه واحد فاذا قيل اقسام خمسة على خمسة اسداس
 تقسم ستة على واحد ولوقيل سم خمسة اسداس
 من خمسة لسميت واحدا من ستة فاعلمه **فصل**
 وباب التصريف على نوعين نوع يقصد منه الاسم فقط
 فينقل اسم الكسر الى اسم كسر اخر من غير اعتبار
 كونه جملة تلك الكسور من احاد ذلك الاسم مثل
 ما بقول خمسة اسداس وثلاثة ارباع كعشر اهي
 وهو يريد بذلك تسمية هذين الكسرين باسم كسر
 هو العشر فتعمل علاما ذكر في الكتاب فيخرج واحد
 وخمسة اعشار وخمسة اسداس عشر وذلك هو
 ما يجتمع في دينك الكسرين بعد صرفهما الى اسم العشر
 فقد انتقلت المسألة من اسم الاسداس والارباع
 الى اسم الاعشار وكسورها وهو قتل نوع من الكسور
 الى نوع اخر وهذا النوع ينتفع به في جمع الكسور
 المختلفة كما يفعلها اهل العمل بالرومي يصرف بعضها
 الى بعض وجنبا يجمع او يطرح كما يفعل في الصحيح
 وذلك بين وهذا النوع هو المقصود في الكتاب
 والنوع الثاني يقصد منه كونه جملة من احاد
 ذلك الاسم والعمل في هذا النوع كالعمل في الصحيح
 اذا اردت صرفه كما ذكرنا في القسم الثاني
 من الضرب فاذا قيل خمسة اسداس وثلاثة ارباع
 كعشر فيها فقصر بها في عشرة صحبة يخرج
 لك خمسة عشر وخمسة اسداس وهو الجواب
 وهو مقدار ما سئل عنه من الاعشار فهي خمسة عشر
 عشرا وخمسة اسداس عشر وذلك انه لما كان

كل عدد فيه من الاعشار مثل عشرة امثاله كان
 في خمسة الاسداس خمسون عشر سدس فاذا قسم
 على الستة خرج الخارج اعشارا من الواحد وكان
 في ثلاثة الارباع ثلاثون عشر ربع فاذا قسم على
 الاربعة خرج الخارج اعشارا من الواحد وجميع ذلك
 اعشارا من الواحد لكن ضرب لعشرة في كل واحد
 من الكسرين وجمع الخارج كضرب العشرة في مجموعهما
 وليس يحتاج هذا النوع الى القسمة على امام المصروف
 اليه كما احتاجه النوع الاول فان هذا بمنزلة لو قال
 خمسة دراهم كعشر اقربها فتضرب الخمسة في العشرة
 فيكون الخارج خمسين وهو الجواب كذلك العمل في الكسور
 سواء ولما كان هذا النوع من باب الضرب تركت ذكره
 في الكتاب وذكرت النوع الخاص بالباب فاعلمه
 ويظهر لك من النسبة ان ضرب الكسور في الصحيح
 تكون فيه نسبة البسط الى امامه كنسبة الخارج
 الى الصحيح فيعمل في ذلك بجميع اعمال المناسبة التي ياتي

ذكرها القسم الثالث الكتاب في الجذور

المنطق هو كل معلوم النسبة الى الواحد من صحيح
 او كسر او صحيح وكسر وغير المنطق ما لم تعلم نسبه
 الى الواحد مثل جذر عشرة او جذر نصف او جذر
 عشرة ونصف وغير المنطق على قسمين قسم يلفظ فيه
 بالجذر مرة واحدة مثل ما ذكرنا ويسمى هذا القسم
 المنطق في القوة وقسم يلفظ فيه بالجذراكثر
 من مرة واحدة مثل جذر جذر عشرة وهذا القسم

يسمى المتوسط وإنما كانت منزلة مجذوره ومنزلة
غير مجذورة لأنه وجد بالاستقرا ذلك في الأحاد
والعشرات وكانت المليون مجذوره لأنها من ضرب
العشرات في نفسها وكانت الألاف غير مجذورة
لأنها مع المائين بمنزلة العشرات مع الأحاد
وكذلك ما بعد ذلك وقيل للمنزلة مجذورة لأنه
يقع فيها عدد مجذور وإنما شرط ما لا يمكن في الصحيح
أقل منه لأنه إذا عمل بالكسور على غير العمل المشهور
كان للباقي أقل مما يبقى بالصحيح ومثاله لو قيل
كم جذر تسعة وعشرين وسبعماية وعملت بالصحيح
لبقي من السبعة التي هي سبعماية ثلاثة مرتينها
ولو عملت بالكسور لبقي أقل فلو جعلت تحتها اثنين
لبقي ثلاثة ارباع واحد في تلك المرتبة وثلاثة
ارباع مائة بخمسة وسبعين نضيفها إلى التسعة
والعشرين التي معك يكون اربعة ومائة ثم تقمقر
الاثنين والنصف مضاعفا وذلك خمسة وتطلب
عددا تضرب به في خمسة وفي نفسه جذرا اثنين ولا
يبقى من عددك شيء فتضيف ماضاعفت وهو خمسون
نصفها خمسة وعشرون فجمله الجذر سبعة وعشرون
او تضاعف الاثنين يصير ذلك اربعة وخمسين
فتأخذ نصفها ولو قيل كم جذر خمسة وعشرين
وسمائية لجعلت تحت الستة اثنين ونصفا فيكون
مرجاسته ومربعها فقد زاد فتذهب الستة بالسته
المائين ويذهب الربع بالخمسة والعشرين ربع المائة
فيفني العدد كله ويبقى قبل الاخر صفران تأخذ

احدهما فيكون الاثنان والنصف عشرات وذلك
 خمسة وعشرون او تضعف لاثنين والنصف بخمسة
 وتنقل تحت العشرات ونطلب ما ضرب في المضاعف
 فلا نجد شيئا لان فوقه اصفار فتجعل صفرا وتنصف
 ماضاعفت فيكون نصف خمسين **واما العمل**
 في الجذرا المقرب فان كل عدد يرا جذره وهو غير
 مجذور فانه واقع بين مربعين متواليين احدهما
 اصغر منه والثاني اكبر منه وكل مربعين متواليين
 فان بين جذريهما واحدا ابدا وفضل ما بين المربعين
 مثل جذري اصغرها وواحد وهو ابنا مثل جذري
 اكبرها الا واحدا وهو ايضا مثل مجموع الجذرين
 وذلك بين من ضرب جذرا الاكبر في مثله بعد قسمته
 الي جذرا الاصغر وواحد وللعدد علامات يعلم بها
 انه غير مجذور وان خلاصتها احتمال ان يكون مجذورا
 وهي كل عدد اوله اثنان او ثلاثة او سبعة او ثمانية
 فهو غير مجذور وان خلاصتها احتمال ان يكون غير مجذورا
 وكل عدد اوله واحد ونصف عشراته مخالف لعدد
 المابين بالزوجية والفرديه فهو غير مجذور وكل عدد
 اوله خمسة وعشراته غير العشرين فهو غير مجذور
 وكل عدد اوله ستة وعشراته زوج فهو مجذور وكل
 عدد اوله غير الستة وعشراته فرد فهو غير مجذور
 وكل عدد اوله اصفار عدتها فرد فهو غير مجذور وكل
 عدد اوله اصفار عدتها زوج بحيث لولم تكن لم يكن
 مجذورا فهو غير مجذور وكل عدد يطرح بسبعة فلا يقني
 ولا يبقى منه واحد ولا اربعة ولا سبعة فهو غير مجذور

وكل عدد يطرح بثمانية فلا يبقى ولا يبقى منه واحد ولا
اربعة فهو غير جذور وكل عدد يطرح بسبعة فلا يبقى
ولا يبقى منه واحد ولا اثنان ولا اربعة فهو غير جذور
واخذت هذه العلامات من الاستقراء في مربعات
الاحاد وكل عدد في منزلة هو احاد منها ويؤخذ
جذرا لعدد بالتقريب من قبل المربع القريب اليه
كان الاصغر والاكبر وصفة العمل فيه من جهة
الاصغر ان تسمى الفصلة بينه وبين الاصغر بضعف
جذرا الاصغر وعلته ان جذرا العدد مقسوم بقسمين
جذرا الاصغر وكسر وضرب ذلك في مثله كضرب
كل واحد في نفسه واحدهما ضعف الثاني فيكون
الفضلة بين العدد والرابع الاصغر مثل مربع الكسر
وصرف الكسر ضعف جذرا الاصغر فيتساح
باسقاط مربع الكسر ويجعل الفضلة مثل ضرب
الكسر في ضعف جذرا الاصغر فيتساح باسقاط
مربع الكسر ويجعل الفضلة مثل ضرب الكسر في ضعف
جذرا الاصغر بقسم الفضلة على ضعف جذرا الاصغر
يخرج منه الكسر بتقريب وظاهريين ان هذا الكسر
الخارج اعظم من الكسر الحقيقي فلا يكون التقريب
الازيد اعلا العدد المطلوب جذره وصفة العمل
فيه من جهة المربع الاكبر ان تسمى الفصلة بين عدد
والمربع الاكبر من ضعف جذرا الاكبر وتنقص التهمة
من جذرا الاكبر كما ذكرنا هذا العمل في تدقيق التقريب
فتاملة ثمة وعلته ذلك ان جذرا المربع الاكبر مقسوم
بجذرا العدد وكسر وضرب في مثله كضرب كل قسم منها

في مثله واحدهما ضعف لثاني فتكون الفضلة
 مثل مربع الكسر وضرب الكسر في ضعف جذر العدد
 فينتساجح بزيادة مربع الكسر فيكون المجموع مثل
 ضرب الكسر في ضعف جذر المربع على ما قد عرفت
 في النوع الاخر من انواع الضرب فلا تتفيل اذا جعل
 احد المضروبين لكسر والثاني جذرا الاكبر فتجعل
 الفضلة مثل ضرب الكسر في ضعف جذر المربع
 فيخرج الكسر بتقريب وهو اصغر من الكسر الحقيقي
 فاذا طرح من جذر المربع الاكبر بقي جذر العدد
 بتقريب زائد ابداً لكن لما كان نقصان الكسر
 من جذر الاكبر مثل نقصان الفضلة من ضعف
 جذر الاكبر وقسميه الباقي من ضعف جذر الاكبر
 ونز يادة التسمية على جذر الاصغر وذلك ظاهر
 من طرح الكسر لكن الباقي بعد طرح الفضلة
 من ضعف جذر الاكبر هو مثل الفضلة التي بين
 عدديك والمربع الاصغر ونز يادة واحد لان بين
 المربعين ضعف جذر اكبرهما الا واحد كما تقدم
 فلهذا اذا كان الباقي من عددك اكثر من الجذر
 فهو اقرب لي المربع الاكبر فتزيد في ضعف الجذر
 اثنين ليكون ضعف جذر الاكبر وتزيد في الفضلة
 واحداً لتكون هي الفضلة للباقي بعد طرح فضل
 المربع الاكبر على عددك من ضعف جذر وتزيد
 التسمية على جذر الاصغر كما بيناه ويلزم منه
 اذا كانت فضلة المربع الاكبر اعظم من جذره
 فنقص منها واحداً ومن ضعف الجذر الاكبر اثنين

وجينيد

وحينئذ تسمى وتنقص التسمية من الجذرا الاكبر
 وظاهر بين ان لفظة متى كانت مثل الجذره
 فالفضله الاخرى مثل الجذرا الاخر والعدد وسط
 بين المرعيين وهو وسط في النسبة فنسبة الا
 اليه كنسبته الى الاكبر لما قد عرفت في ايجاد
 الاعداد المتناسبة من باب الجمع واما الوجه الاخر
 في التقريب بطريق الضرب في المربع فانه ينفع
 في اخذ جذور الدمج والدقايق فانها تصرف
 الى التواني او الروابع ويؤخذ جذورها لان التواني
 اجزا من ستين في جزء من ستين من الدرجة فمرفه
 الدرج الى الثاني يحصل منه ضربا في مربع ستين
 ويهذ ايؤخذ جذرا الكسور تضرب في مربع امامها
 فيخرج ضربا لسط في الامام فيقسم جذره على الاما
 فافهم واختص الكسر والدرج والدقايق بذلك
 لانه اقرب فيها واكثر تدقيقا من الذي قبله ولكن
 لا بد فيه من العمل الاول فهو الاصل وعلته هذا العمل
 الثاني هو ان ضرب عدد في عدد واخذ جذرا كالحاج
 لضرب جذرا حدهما في جذرا الثاني ولاخذ جذرا العدد
 وجه اخر بالحمل على ما ذكره باب الجمع الا انه لا يخرج
 به الجذرا بالتقريب الا ما ينحل الى عدد من بينهما
 واحد فان الجذرا نصف مجموعهما لانه العدد الوسط
 بين المرعيين **فصل** وما ذكره في تكسير
 دوات الاسما فاعلم ان جذرا الفضل بين ربعي
 المرعيين مثل جذر ربع الفضل من المرعيين وهو
 ايضا نصف جذرا الفضل بين المرعيين فيكون

في اخذ جذور دوات الاسماء الثلاثة اوجه وعلة
 العمل في ذلك تفهم مما تقدم في باب لضرب تنزل
 الاسم الاكبر مقسوما بضعفين وكانه مقسوما ايضا
 بقسمين مختلفين وتجعل ضرب احد القسمين المختلفين
 في الاخر هو مربع مربع الاسم الاصغر فاذا اسقطته
 من مربع نصف الاسم الاكبر الذي هو مربع مربعه
 بقي مربع فضل ما بين احد القسمين ونصف الاسم
 الاكبر فتأخذ جذره يكون الفضل المذكور فترديه
 على نصف كبر الاسمين وتنقصه ايضا من نصف
 الكبر الاسمين يخرج قسما الاسم الاكبر وتوضع الجذر
 على كل واحد منهما يكون ذلك هو الجذر المطلوب
 فاذا ضرب ذلك في مثله وهو مقسوم قسمين
 خرج الاسم الاكبر من ضرب كل واحد منهما في نفسه
 لان مربعيهما هما قسما الاسم الاكبر ويخرج الاسم
 الاصغر من ضعف ضرب احد هاتين الثاني لان
 ضرب احد هاتين الثاني هو كضرب مربعيهما وهما
 قسما الاسم الاكبر احد هاتين الاخر الذي هو مربع
 مربع الاسم الاصغر كما فرض واخذ جذرا خارج
 وذلك نصف الاسم الاصغر فضعفه هو الاسم
 الاصغر فافهم **ودوات الاسماء ستة**
 ومنقصلاتها ستة وذوالاسمين هو عدد وجذر
 عدد او جذر عدد وجذر عدد لا يجتمعان الا بحرف
 العطف مثل خمسة وجذر ثلاثة او جذر ثلاثة
 وجذر خمسة والمنفصل هو ذوالاسمين اذا فضل
 الاسم الاصغر من الاكبر جرفا لا تستثنى مثل

خمسة الاجذر ثلاثة او جذر خمسة الاجذر ثلاثة
والثلاثة الاول من ذوات الاسمين لو لم ينفصلا
جذورها اقرب الى المنطق في المرتبة من جذور
الثلاثة الاخيرة وتتميز الثلاثة الاولى عن الاخيرة
بان يضرب فضل ما بين مربعي الاسمين في المربع
الاكبر منهما فان خرج مربع فهو من الثلاثة الاولى
وان كان غير مربع فهو من الثلاثة الثانية ثم
ان الاسم الاكبر منطوق في الاول وفي الرابع والاصغر
منطوق في الثاني وفي الخامس وليس واحد منهما في
منطق في الثالث وفي السادس ويلزم مما ذكر
من خواصها انا اذا امرت بان تجد لها فاننا ننقص مربعها
من مربع ولا يكون الباقي مربعاً ونصل جذر الباقي
بجذر المربع الاكبر يكون ذا الاسمين الاول وتنقص
عددا غير مربع من مربع ولا يكون الباقي مربعاً
ونصل جذر الباقي بجذر المربع يكون ذا الاسمين
الرابع ونضرب مربعين في فضل ما بينهما ولا يكون
مربعاً ونصل جذر كبر الخارجين جذر فضل ما بينهما
يكون ذا الاسمين الثاني ونصل صيد جذر الكبر الخارجين
بجذر فضل ما بينهما يكون ذا الاسمين الثالث
وتزيد مربعاً على مربع ولا يكون مجموعهما مربعاً ونصل
جذراً للمجموع بجذر احد المربعين يكون ذا الاسمين
الخامس وتزيد عددا غير مربع على مربع ولا يكون
مجموعهما مربعاً ونصل جذر المجموع بجذر العدد
المزيد يكون ذا الاسمين السادس واذا استعملنا
الانفصال بحرف الاستثنا عوضاً من الاصل

ونضرب مربعين
في فضل ما بينهما
ولا يكون مربعاً

بحرف لطف كانت المنفصلات وجذر ذي الاسمين
 الاول هو ذوا اسمين من الستة وجذر الثاني
 يقال له ذوا الوسيطين الاول وجذر الثالث يقال
 له ذوا الوسيطين الثاني وجذر الرابع يقال له
 الاعظم وجذر الخامس يقال له القوي على منطوق ^{سط} ومو
 وجذر السادس يقال له القوي على موسطين وجذر
 المنفصل الاول من الستة وجذر المنفصل الثاني
 يقال له منفصل الوسط الاول وجذر المنفصل الثالث
 يقال له منفصل الوسط الثاني وجذر المنفصل الرابع
 يقال له الاصغر وجذر المنفصل الخامس يقال له
 المنفصل بموسط يصيرا لكل موسطا وكل واحد من جذور
 المنفصلات هو منفصل جذر نظيره من الاسميات
 جميع الصم غير المنطقة اربعة وعشرون عددا
 وهي المنطق في القوة والوسط وذوات الاسمين
 الستة ومنفصلاتها الستة وجذورها العشرة
 لتكرر جذرا الاول من الاسميات ومن المنفصلات
 وبينا اعمال الصم على المنطق في القوة ويتصل به
 الوسط وما ذكر في الكتاب من الاحتبار في جمع
 الجذور الصم هو خاص بالمنطق في القوة
 والعمل عام لها والموسطات والمقصود انما هو
 المنطق في القوة لان الموسطات قليلة الجدور
 في العلوم ومن العمل في ضرب عدد في جذر عدد
 يعرف لعمل في رد المسألة الى جذر واحد اذا كان
 اللفظ باكثر من جذر واحد او باقل من جذر واحد
 وتضعيف جذر عدد او تجريره والعمل في تلك الابواب

كلها بعمد المنطقات في القوة والموسطان كما يعم
 المنطقات لكن عمل المنطقات هو اصل في هذا العمل
 وعلّة العمل في الابواب كلها لغرفها مما تقدم
 في بسط الكشور المبعضة وعلّة العمل في القسمة
 علي دوات الاسماء والمنفصلات هو ان الخارج
 من قسمة عدد على عدد كالخارج من قسمتها بعد
 ضرب كل واحد منهما في عدد واحد بعينه لان
 نسبة الخارجين من الضرب على نسبة المضروبين
 فهي اربعة اعداد متناسبة وقد تقدم ذلك

الجزء الثاني من الكتاب

اعلم ان النسبة على انواع الاولي النسبة الهندسية
 مثل التي في الاربعة الاعداد المنتاسبة في
 المذكورة في الكتاب والثانية النسبة العددية
 وهي التي فيها الفضل بين الاول والثاني كالفضل
 بين الثالث والرابع وقد تقدم ذكرهما في باب
 الجمع والثالثة النسبة التاليفية وهي التي ذكر
 صاحب الامرنا طبعي وهي في ثلاثة اعداد نسبة الطرفين
 كنسبة الفضلين بين الوسط وكل واحد من الطرفين
 وهذه النسبة مؤلفة من الهندسية والعددية
 لانها من جهة الفضل الذي بين الوسط وكل
 واحد من الطرفين اشبهت العددية وحدودها
 الثلاثة تنزك منها على ما يذكر بعد ومن جهة
 التناسيب اشبهت الهندسية والرابعة نسبة
 المساواة وهي ان تكون اعداد على عدة اعداد اخر

وكلا اثنين من الاول على نسبة اثنين من الاخر فان كانت
على ترتيب واحد فهي مستقيمة وان اختلفت بالتقديم
والتاخير فهي منطربة والخامسة النسبة المولفة
وهي التي نسبة عدد من فيها مؤلفة من نسبتين فالكث
وهي المستعملة في الموسيقى في تاليف المجون وفي علم
هيئة الافلاك وفي الشكل المعروف بالقطاع وصل
هذه النسب لثلاث الاخيرة هي الاولى التي في الاربعة
الاعداد المذكورة في الكتاب ومن احاط علما بها
فقد علم ملاك علم الحساب واصدق سنين كيف
ترجع كل نسبة منها اليها فهي القاعدة العظيمة المنفعة
في الحساب وفي غيره واذا بدلت فكانت نسبة الاول
لثالث والثاني للثالث او خولف بها فكانت
نسبة الثاني للاول ونسبة الرابع للثالث وركبت
فكانت نسبة مجموع الاول والثاني الى الاول والثاني
ونسبة مجموع الثالث والرابع الى الثالث والرابع
او فصلت فكانت نسبة فضل ما بين الاول والثاني
الي احدهما ونسبة فضل ما بين الثالث والرابع
الي احدهما او مركبت تبدلها او فصلت تبدلها
او بدلت تركيبها او بدلت تفصيلها او ركب تبدل
تركيبها او ركب تبدل تفصيلها او فصلت تبدل
تركيبها او فصلت تبدل تفصيلها او خولف في ذلك
كله بقيت متناسبة ويظهر لك ذلك بوضعها
على مربع فان ما على الاضلاع متناسب كيف ما دبر
وما على الاقطار غير متناسب فاعلمه كان ذلك
كذلك لان عدة ما في الاكبر من امثال اصغره مثل

ما في الاكبر الثاني من امثال اصغره و اكبر الاصغرين
 هو ابداً لا كبر الاكبرين واصغرها لاصغرها والاصغر
 جزو من اكبره مثل الجزو الذي هو الاصغر الثاني
 لا كبره كل هذا بالوضع لانها لا يقال لها مناسبة
 حتى تكون كذلك فيكون بالتركيب ما في جميع الاكبر
 واصغره من امثال اصغره مثل ما في جميع الاكبر
 الثاني واصغره من امثال اصغره وكذلك ما في الفضل
 بين الاكبر واصغره من امثال اصغره مثل ما في الفضل
 بين الاكبر الثاني واصغره من امثال اصغره
 ولذلك ما في الفضل بين الاكبر واصغره من امثال
 اصغره مثل ما في الفضل بين الاكبر الثاني واصغره
 من امثال اصغره واذا كان اصغرا لاصغرين جزوا
 من كبرهما فان اصغرا الاكبرين مثل ذلك الجزو
 من كبرهما مثال ذلك واحد من ثلاثة مثل اثنين
 من ستة فالواحد الاصغر من اكبره كالاثنيين
 من كبرهما الواحد ثلث والاثنان ثلث وبالتبديل
 نسبة الواحد من الاثنيين نصف والثلاثة
 من الستة كذلك نصف لان الواحد لما كان نصف
 الاثنيين والاثنان ثلث لستة كان الواحد من الستة
 نصف ثلث فنسبته مؤلفة من نسبتين لكن نصف
 ثلث ستة هو بعينه ثلث نصفها كما قد عرفت
 فالواحد اذا ثلث نصف ستة وهو ثلث لثلاثة
 فالثلاثة بلا شك نصف لستة كما هو الواحد
 من الاثنيين ونسبة الواحد الى الستة بواسطة
 الاثنيين مع نسبه اليها بواسطة الثلاثة نسبة

مضطربه والمفهوم من هذا المثال هو بالضرورة
عام لكل مثال منها ومنه يفهم ساير وجوهها واما
ضربا لاول في الرابع والثاني في الثالث فهو ضرب
كل واحد من الاصغر في 2 اكبر الاخر وهو كضرب
كل اصغر منهما في 2 اقسام اكبر الاخر ولما كان انقسام
الاكبر باصغره كان انقسام الاكبر الثاني باصغره
كان ضرب كل اصغر منهما في 2 اقسام اكبر الاخر
ولما كان انقسام الاكبر باصغره كان انقسام الاكبر
الثاني باصغره كان ضرب كل اصغر منهما في اقسام
اكبر الاخر كضرب احد الاصغر في 2 الثاني في
وما خرج في عدة اقسام الاكبر فذلك كان ضرب
الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث واذا
كان ضرب عددان مثل ضرب عددان فانهما
متناسبان على التكبير وكل عددان مقدمين وتال
لكن المقدم في هذه تاليه في تلك والمقدم في تلك
تاليه في هذه فاخذ المضروبين اول والاخر رابع
واحد المضروبين الاخرين ثان والاخر ثالث
مثاله ضربا اثنين في عشرة كضربا ربعة في خمسة
فالاثان اولي والعشرة رابع والخمسة ثان
والاربعة ثالث ونسبة الاول للثاني كنسبة
الثالث للرابع كان ذلك كذلك لان نسبة الواحد
الى الاثنين احد المضروبين كنسبة العشرة
المضروب الثاني الى العشرين خارج الضرب
ونسبة عشرين خارج الضرب الى الخمسة احد المضروبين
الاخرين كنسبة الاربعة المضروب الثاني الى الواحد

فيصير الواحد والاثان والاربعة ثلاثة اعداد هـ
 وتصير العشرون والعشرة والخمسة ثلاثة اعداد
 اخر على عدة الاول وكل عدد من هذه على نسبة اثنين
 من هذه واختلفت النسب بالتقديم والتاخير
 فهي نسبة مضطربة في نسبة المساواة فالاطراف
 متناسبة بنسبة اثنين الى اربعة كنسبة خمسة
 الى عشرة لانه قد تبين في باب القسمة وفي بسط الكسور
 البعض ان تاليف نسبة مع ثانيه كما بقول الثانية
 مع الاولى وبنسبة الطرفين هي النسبة المؤلفتة
 من النسبتين والاطراف على نسبة واحدة فهي متناسبة
 ولهذا يؤخذ في نسبة المساواة الاطراف دون
 الوسائط لانها متناسبة فتخرج نسبة المساواة
 الى الاربعة الاعداد ولما كانت العشرون مركبة
 من تلك الاعداد كانت نسبة الواحد اليها مؤلفه
 من نسبتين اما نصف عشر او عشر نصف واما خمس ربع
 او ربع خمس ولا استخراج المجهول من اربعة الاعداد
 المتناسبة اربعة اوجه غير الوجه المذكور في الكتاب
 فاذا كان الرابع مثلا مجهولا فانه لما كان قسمة
 الثاني على الاول كقسمة الرابع على الثالث كان ضرب
 الخارج من قسمة الثاني على الاول في الثالث يخرج منه
 الرابع وبالتالي قسمة الرابع على الثاني كقسمة الثالث
 على الاول فضر به الخارج من قسمة الثالث على الاول
 في الثاني يخرج منه الرابع ولما كان ايضا قسمة الاول
 على الثاني كقسمة الثالث على الرابع وكان قسمة المقسوم
 على خارج القسمة يخرج منه المقسوم عليه كان قسمة

الاول على الثاني وقسمة الثالث على الخارج يخرج
 منه الرابع وبالتبدل قسمة الاول على الثالث
 والثاني على الخارج يخرج منه الرابع فهذه اربعة اوجه
 وهي منع المذكور في الكتاب خمسة اوجه وبعضها اقرب
 في العمل من بعض بحسب المسائل وترجع الى الالوجه
 المذكورة في الكتاب ولا يرجع هو اليها ومتى كانت
 الاعداد متباينة او ازال الت الاشتراك كان الالوجه
 العام الذي في الكتاب ولي فهو قاعدة العمل ومن هنا
 يظهر لك ان الاعداد المتناسبة وفي نسبة واحدة
 كلياً اذا ضرب عدد منها في مثله او في غير منها وضم
 الخارج على اولها فان الخارج عدد منها ايضا بعدد
 من احد المضروبين كبعد المضروب الثاني من اولها
 واذا كان اولها واحداً استغنى عن القسمة عليه
 كما في الضرب وظهر لك ايضا ان كل عدد يضرب في عدد
 ويقسمه الخارج على عدد تتصور فيه الالوجه الخمسة
 لانه عمل المتناسبة بعينه فالمضروبان تتروهما
 منزلة الاول والرابع والمقسوم عليه تنزله منزلة الثاني
 والثالث وكل عدد يقسمه على عدد ويضرب بالخارج
 في عدد اخر فتصور فيه الالوجه الخمسة لانه عمل المتناسبة
 فتزلة المقسوم منزلة الاول والمقسوم عليه منزلة الثاني
 والمضروب فيه منزلة الرابع وكل عدد يقسم على عدد
 ويقسم عدد اخر على الخارج تتصور فيه خمسة الالوجه
 لانه عمل المتناسبة تنزلة المقسوم منزلة الاول
 والمقسوم عليه منزلة الثاني والمقسوم على الخارج
 منزلة الثالث فافهم والمراد بالجنس المذكور

في الكتاب

في الكتاب للصف كما هو في اللغة اذ الجنس مقول بالاشتراك
 على الصف وعلى الذاتي الاعمه واذا اخذت الاعداد
 من مواد المعاملات ظهر لك جدا او يكون فيه بيان العا
 بالخاص والمطلق بالمفيد كساير الامثلة وهو بيان صحيح
 والذي قصد اليه في الكتاب هو ان المنسوبين من جنس
 واحد والمنسوبين ليهما من جنس واحد من غير اعتبار
 المواد الا من حيث هي اعداد متناسبة فقط و احد
 الجنس غير الاخر والمعنى مفهوم فيه وكذلك المراد
 بالجنس الصف حيث وقع ذكره من هذا الجزر من الكتاب
فصل واما الكفات فان نسبة خطا كل كفة
 الى فضل ما بين كفته والعدد المجهول كنسبة العدد
 المفروض الى المجهول فالحارجان من ضرب كل خطا في فضل
 الكفة الاخرى متساويان فاذا كان الخطان زايدين
 او ناقصين فان كل واحد من الخطين مضروبا في الكفة
 الاخرى وتفضلها ان كانا ناقصين او الافضلها
 ان كانا زايدين يؤخذ فضل ما بين خارجيهما هو
 كضرب كل واحد من الخطين في الكفة الاخرى واخذ
 فضل ما بين الخارجين لكن ضرب كل واحد من الخطين
 في الكفة الاخرى وفضلها او الافضلها واحد فضل
 ما بين الخارجين هو كضرب كل واحد من الخطين
 في المجهول واحد فضل ما بين الخارجين وذلك كضرب
 فضل ما بين الخطين في المجهول فلنبدأ بقسم فضل
 ما بين الضربين الضربين على فضل ما بين الخطين
 واذا كان احدهما زايدا او الاخر ناقصا كان الحارجان
 من ضرب كل واحد منهما في الكفة الناقصة ينقص

عن ضربته في المجهول بضربه في فضل الكفة الناقصة
وضرب الخطأ الناقص في الكفة الزائدة يزيد على ضربه
في المجهول بضربه في فضل الكفة الزائدة ما يزيد احد
الخارجين ينقص الاخر فيجمعوهما كضرب كل واحد
من الخطأين في المجهول فلماذا يقسم مجموع الضربين
على مجموع الخطأين وذلك كله بين من الضرب بالتفصيل
ومن ذلك يفهم عمل الوجه الثاني من الكتاب وهذا
العمل الاول من الكتاب عام لانه يعمل به فيما ليس
تناسب والوجه الثاني لا يعمل به الا فيما فيه تناسب
ويستفاد به في كل مسألة يكون المفروض فيها كانه
احدي الكفتين وخطأها مثل ان يقال مال طرحنا
ثلاثة وربعه من ثلث سنين وربعها فبقي اربعة عشر
كم المال فالسنة هي احدي الكفتين والا اربعة عشر
خطأها وهو زائد فتخذ كفة اخرى من اي عدد شئت
وتخرج ثلثها وربعها وهو جزء هذا الذي تقابل
به ما على القبة لو كان ثم عدد فتعمل على ما ذكره في
المال ستة وثلاثون فقد صار عمل الكفات مراجعا
الي الاربعة الاعداد المناسبة فلها اوجه من العمل
تعرف من تناسب الخطأين وفضل الكفة تركيبا وتفصيلا
وانما كانت الكفات ايضا مبنية لاستخراج المجهول
لانها قد يخرج بها ما ليس فيه تناسب فمن ذلك
مسألة ثلاثة رجال تبايعوا ذابية فقال الاول والثاني
اعطني نصف ما معك الي ما معي يكن معي ثمن الذابية
وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك الي ما معي يكن
معني ثمن الذابية وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك

الى ما يعين يكن مع مثل الدابة فتتخذ كفة لثلاثة الرجال
 تفرص فيها الاول ماشيت فكانه اربعة ولثاني ماشيت
 فكانه اثنان فيكون مثل الدابة بحسب ذلك خمسة يجعله
 على القبة وهو الذي تقابل به ويكون للثالث بحسب
 ذلك ايضا لسعة فاذا ازداد ربيع مامع الاول اجتمع
 عشرة فقد اخطت الكفة الاولى في اعدادها الثلاثة
 بخمسة زايدة ثم تتخذ كفة اخرى تفرص فيها الاول
 اربعة التي فرضت له اولا وتجعل للثاني ماشيت
 وظاهرانه لا يكون ثمانية فاكثر فاعلمه فكانه ستة
 فيكون مثل الدابة الذي تقابل به سبعة يجعله على القبة
 ايضا ويجب من ذلك ان يكون الثالث ثلاثة واذا زيد
 عليه ربع الاول كان اربعة فقد اخطت الكفة الثانية
 بثلاثة ناقصة فتضرب خطا كل كفة فيما يبدي كل واحد
 من الكفة الاخرى وتقسم مجموع الضربين على مجموع الخطابين
 على ما ذكر في الكتاب يخرج ما يبدي كل واحد منهم ومثل
 الدابة وان شئت فغير ما فرضت للاول وانزك ما فرضت
 للثاني خاله فان هذا شرط ان يكون لواحد منها عدد
 واحد في الكفتين جميعا ولو فرض لك مثل الدابة
 لجعلته على القبة وجعلت بعضه للاول ومثلي باقيه
 للثاني وسقط ربع ما جعلته للاول من مثل الدابة
 يبقى ما للثالث ثم تاخذ مامع الثاني وثلاث مامع
 الثالث وتقابل به المثل المفروض وكذلك تفعل
 في الكفة الاخرى تجعل للاول من مثل الدابة ماشيت
 ولا بد ان يكون غير العدد الاول ويجعل العدد كما تقدم

ومنه مسألة اخرى اربعون طيرا ما بين اوز ودجاج
وزن اوز اربعين درهما والوز ثمانية بدرهم
والدجاج واحدة بدرهمين والاوز كل واحد بثلاثة
دراهم كبر واحد من كل صنف من الطير فهذا النوع
ليس جميع المثل يصح فيه فان له شرطين احدهما ان
يكون العدد صحيحا لا كسريا والثاني ان يكون ثمن
الواحد الاقل اذا ضرب في عدد الطير خرج اقل
من جملة الثمن ويمتن الواحد الاكثر اذا ضرب كذلك
خرج اكثر من الثمن وظاهر في هذه المسألة ان عدد
الوز اوزير ينبغي ان يكون ثمانية او ستة عشر او اربعة
وعشرين او اثنين وثلاثين لا غير فان كان ثمانية
فيبقى من الطير اثنان وثلاثون ومن الدراهم
ثلاثة وثلاثون واذا اختبرنا ذلك بالشرط الثاني
كان ضربنا شخص الطير الباقية في اقل ثمن الواحد
منها اكثر من عدد الثمن فلا يصح ذلك وان جعلنا
الوز اوزير ستة عشر واخترنا الباقي من الطير
بالباقي من الثمن كذلك فلا يصح ايضا وان جعلنا
الوز اوزير اربعة وعشرين واخترنا الباقي كذلك
صح فيه الشرطان فنضع الوز اوزير اربعة وعشرين
ونضع الدجاج ماشينا فكله ثمانية فيكون الاوز
ثمانية باء العدد فخطا الثمن بثلاثة دراهم
زايدة ثم نتخذ كفة نجعل الوز اوزير فيها اربعة
وعشرين كما كانت في الاول وهذا شرط في العمل
ان يكون عدد مكررا في الكفتين ونجعل الدجاج

ما شينا غيرا الاول فكانه اربعة عشر فيكون عدة
 الاوزان اثنين فتخطا بثلاثة دراهم ناقصة فنعمل
 علي ما تقدم يخرج المطلوب اما عدد كل صنف من الطير
 واما من كل صنف ايها امردت استخراجها او لا ويجعل
 الزما زير اثنين وثلاثين لم يصب ذلك لا تخرام الشرط
 في الباقي فليس لهذه المسئلة الاجواب واحد ففسر
 علي هاتين المسائلين ما اشبهتهما ومثل هذه المسائل
 لا تخرج بالوجه الثاني من عمل الكفات لانه خاص بالتساوي
 وما كان من مسائل الضرب مما لا تناسب فيه فلا يخرج
 بالكفات فاعلمه **فصل** واما النسبة
 التاليفية التي ذكر صاحب الارتماطيق في انه لما كان
 نسبة احد الطرفين الي الاخر كنسبة الفضلين احدهما
 الي الاخر في اربعة اعداد متناسبة ماخوذة في ثلاثة
 حدود فاذا كان فيهما نسبة الطرف الاصغر الي الاكبر
 كنسبة فضل الاوسط على الاصغر الي فضل الاكبر
 على الاوسط وكان الاكبر مجموعا لانه يخرج بتفصيل
 التبديل فان التبديل هو نسبة الاصغر الي فضل
 الاوسط عليه كنسبة الاكبر الي فضله على الاوسط
 وبفضله فيكون نسبة الاصغر الي فضل ما بينه وبين
 فضل الاوسط عليه كنسبة الاكبر الي فضل ما بينه
 وبين فضله على الاوسط الذي هو الاوسط بعينه
 فيخرج الاكبر المجهول وان كان الطرف الاصغر مجموعا
 فانه يخرج بتركيب ذلك للتبديل فيكون نسبة مجموع
 الاصغر مع فضل الاوسط عليه الذي هو الاوسط بعينه

فضله على الاوسط وبفضله
 فتكون نسبة الاصغر الي فضل
 ما بينه وبين فضل الاوسط
 عليه كنسبة الاكبر الي فضل

الى الاصغر كنسبة مجموع الاكبر مع فضله على الاوسط
 الى الاكبر فيخرج الاصغر المجهول ان كان الاوسط مجهولا
 فيخرج بالتركيب فتكون نسبة مجموع الطرفين الى احدهما
 كنسبة مجموع الفضل الذي هو فضل ما بين الطرفين
 الى احد الفضلين فيخرج الفضل الذي ينسب اليه
 المجموع فان الاكبر ^{كان} فانقصه منه وان كان على الاصغر
 فزده عليه يخرج الاوسط المجهول وكل ثلاثة اعداد
 على نسبة عددية اذا ضرب وسطها في كل واحد
 من الاصغر والاكبر وجعل طرفين وجعل وسطهما
 ضرب الاكبر في الاصغر من تلك الاعداد كان هذا
 القسم من النسبة التاليفية واذا ضرب طرفا
 هذا القسم في اوسطه ووسط بين الخارجين ضرب
 الطرفين صارت عددية وان نقص نصف اوسطهما
 من كل واحد من حدودها الثلاثة صارت هندسية
 واذا كان فيها نسبة الطرفين لاصغر الاكبر كنسبة
 فضل الاكبر على الاوسط الى فضل الاوسط على الاصغر
 وكان الطرف الاكبر مجهولا فان ضرب الاصغر في فضل
 الاوسط عليه كضرب الاكبر في فضله على الاوسط
 فاذا ازيد على ذلك مربع نصف فضل ما بينهما وهو
 مربع نصف الاوسط كان ذلك مثل مربع نصف مجموع
 الاكبر وفضله على الاوسط كما قد عرفت في نوع
 الضرب بالتربيع فيكون كذلك مجموع الاكبر
 وفضله على الاوسط معلوما فان جمعناه مع الاوسط
 كان ضعيفا لا كبر وان نقصنا منه الاوسط بقى ضعف

فضل الاكبر على الاوسط فيكون الاكبر معلوماً وان كان
 الطرف الاصغر مجهولاً فيضرب بالاكبر في فضله
 على الاوسط ونسقط الخارج من مربع نصف الاوسط
 وناخذ جذر الباقي نزيه على نصف الاوسط يخرج
 فضل الاوسط على الاصغر او تنقصه منه يكون الاصغر
 او نعكس فتجعل الزايد هو الاصغر والناقص هو فضل
 الاوسط كان ذلك كذلك لان الاوسط يقسم بقسمين
 بالطرف الاصغر وفضله على الطرف الاصغر فاذا
 اسقط ضرباً حداً القسامين في الاخر من مربع نصف
 مجموعهما بقى مربع فضل ما بين احدهما ونصف مجموعهما
 كما قد عرفت من نوع الضرب بالتربيع وان كان الاوسط
 مجهولاً فنسبة مجموع الطرفين الى فضل ما بينهما وهو
 مجموع الفضلين كنسبة الاكبر الى فضل الاوسط ^{صغر}
 على الاصغر وكنسبة الاصغر الى فضل الاوسط على الاكبر
 وكنسبة الاصغر الى فضل الاكبر على الاوسط وهذا
 هو تبديل التركيب فيكون الاوسط معلوماً فقد
 صارت هذه النسبة الى نسبة الاربعة الاعداد هـ
 واستخراج حدودها بالجبر ظاهر يتن وكل ثلاثة
 اعداد متناسبة اذا جمع اوسطهما مع كل واحد من ^{صغر}
 والاكبر وجعلوا طرفين وجعل وسطهما جمع الاكبر
 والاصغر من تلك الاعداد كان هذا المقسوم ^{النسبة}
 التاليفية وان جعل وسطهما ضعف وسط تلك
 الاعداد كان القسم الاول ايضا **فصل** واما نسبة
 المساواة فهي في مثل ما في القسمة والمخاضات لان
 عدة اجزا المحاصاة كعدة اجزا المقسوم بها وكل عددين

من اجزا المحاصات على نسبة اثنين من اجزا المقسوم
على نوايلها وهي نسبة مستقيمة باطرافها متناسبة
وكل اربعة اعداد منها على نوايلها اثنين من هذه
واثنين من هذه فهي متناسبة واضطرابا لنسبة هو
بالنقدير والتاخير وقد عرفت من باب القسمة ان
نصف ثلث مثلا هو ثلث نصف فكل نسبتين مساويتين
لنسبتين اختلفا بالتقديم والتاخير فهي في نسبة
المساواة اطرافها متناسبة لان كل نسبة مؤلفة
من اكثر من نسبتين فهي مركبة بنسبتين ثنائيات
فنصف ثلث خمس التي هي نسبة الجزو من ثلاثين هي
نصف خمس ثلث وهي ثلث نصف خمس وهي ثلث خمس
وهي خمس نصف ثلث وهي خمس ثلث نصف فكل ست
نسب كل نسبة مؤلفة من ثلاث نسب في اربعة اعداد
اولها الواحد واخرها الثلاثون وكلها في نسبة
المساواة واختلفت بالتقديم والتاخير ولو كانت
النسبة مؤلفة من اربع نسب لكان فيها اربعة وعشرو
تركيبا كما قد عرفت في تاليف الحروف بالقلب في باب
الجمع وبذلك ظهر جدا ان التقديم والتاخير في القسمة
على الائمة سوا وهذه النسبة نسبة الاطراف فيها
مؤلفة من النسب التي بينها فهي مركبة من النسبة
الاولى ومن الخامسة كما هو النوع الثالث مؤلف
من النوع الاول والثاني **فصل** واما النسبة
المؤلفة فاقلا ما تكون مؤلفة من نسبتين وكل نسبة
بين عددين فتصيرا اقل اعداد النسبة المؤلفة ستة
نسبة الاول منها الا الثاني مؤلفة من نسبة الثالث

٥
٦

الى الرابع ومن نسبة الخامس الى السادس وضرب
الاول منها في الرابع وما خرج في السادس كضرب
الثاني في الثالث وما خرج في الخامس كان ذلك
كذلك لان نسبة الاول الى الثاني كنسبة ضرب
الثالث في الخامس لضرب الرابع في السادس كما قد
عرفت في بسط الكسور المبعضة فقد رجعت
الي اربعة الاعداد بهذا العمل فالثاني من هذه
النسبة والثالث والخامس ثلاثة اولى والاول
والرابع والسادس ثلاثة ثانية ومسطح الثلاثة
الاولى مساو لمسطح الثلاثة الثانية فالثلاثة
الاولى مع الثلاثة الثانية متكافئة في النسبة
بنسبة كل واحد من الثلاثة الاولى واحد من الثلاثة
الثانية من نسبة الباقيين من النسبة الى الباقيين
من الاولى ونسبة كل واحد من الثلاثة الثانية
الي كل واحد من الثلاثة الاولى مؤلفة من مؤلفة من نسبة
الباقيين من الاولى الي الباقيين من الثانية فخص
ستة وثلاثون وجهاً في النسبة المؤلفة من بسنتين
فاذا كان واحد من واحد الثلاثين مجهولاً قسم
على مسطح المعلومات منها مسطح الثلاثة الاخرى
والشكل القطع لما كانت النسبة تؤلف فيه
في ستة اقدار بالتركيب وبالانقصال ومن اليمين
الي اليسار ومن اليسار الي اليمين كانت وجوه
النسبة مؤلفة فيه مائة واربعة واربعين وجهاً
كلها صحيحة والقسمين المتقاطعة من الدوائر
العظام على الكرة لما كانت النسبة تؤلف فيها

في ستة اقدار من اربعة فسي وكان الابتداء من كل واحدة
من تلك الفسي الارباع بالتفصيل وبالتركيب كانت
وجوه تاليف النسبة فيها ضعف ما في الشكل القطع
وذلك ما يبتدئون ووجها وذلك ايضا مثل ما في
الشكل القطع اذا ابتدي من كل واحد من خطوط الاز
وليس يخفي عليك ما في النسب المركبة من اكثر
من نسبتين من الوجوه فاذا المرادنا تاليف نسب
ضربا مقدما ثانيا لبعضها في بعض وتواليها لبعضها
في بعض فتكون نسبة خارج المقدمات الي خارج النوال
هي النسبة المولفة من تلك النسب وطرفاها ∞
محيطان بتلك النسب فان اردنا إيجاد تلك النسب
بين الطرفين فنترك المقدم الاول من مقدمات تلك
النسب ونركب تاليه مع ساير المقدمات ثم نترك
المقدم الثاني مع الاول ونركب تاليها مع ساير المقدمات
ثم نترك المقدم الثالث مع الاولين ونركب تواليها
مع ساير المقدمات وكذلك الى اخرها فتحدث اعدادا
ترتبا بين الطرفين على التوالي الخارجات من الطرف
المقدم فتكون نسب الاعداد كلها هي النسب المولفة
المفروضة وان شينا فنترك الثاني الاول من نوالي
تلك النسب ونركب مقدمة مع ساير النوالي ثم
نترك الثاني الثالث مع الاول ونركب مقدهما مع
ساير النوالي وكذلك الى اخرها فتحدث اعداد ترتبا
بين الطرفين على التوالي الخارجات من جهة الطرف
الثاني فتكون نسب تلك الاعداد كلها هي النسب المولفة
المفروضة وهذه النسب اذا اعتبرت بالتقديم

والتاخير

والتاخير كان لهما من الصور بقدرها في عدة النسب
 المؤلفة من صور القلب على ما تقدم في باب الجمع هـ
 وتلك الصور كما هي في نسبة المساواة المضطربة
 وهكذا العكس لتخرج اقل اعداد متواليية على نسب
 مفروضة بان تضع كل نسبة في عدد من متباينين
 وهما اقل عددين على تلك النسبة ثم يخرج الطرفين
 وما بينهما كما تقدم ثم تزيل الاشتراك بين الخارجا
 كليهما ومن تاليف النسب يتبين لك ان كل اعداد
 متواليية على نسبة واحدة فان مربعاتها ايضا متواليية
 على نسبة واحدة مؤلفة من النسبة الاولى مرتين
 ومكعباتها متواليية على نسبة واحدة مؤلفة من النسبة
 الاولى ثلاث مرات وكذلك ما فوق ذلك على هذا
 القياس فاعمله واذا اردنا فضل نسبة من نسبة
 ضربنا مقدم كل واحد منهما في تالي الاخر ونسبة
 الخارجين هي النسبة الباقية وتاليفها ابداهو خارج
 مقدم المفضولة واذا اولفناها مع النسبة المفضولة
 كما تقدم خرجت النسبة التي فضل منها وعكس
 ذلك كله بيته مما تقدم من وجوه النسبة المؤلفة
 فقد ظهر من ذلك كله ان الاربعة الاعداد المتتالية
 هي قاعدة النسب والثلاثة الاعداد لا بد ان يكون
 الاوسط مكررا في اربعة وما هو اكثر من اربعة ترجع
 اليها بالاختصار كما عرفت

الباب الأول في الجبر

جبر الناقص الى الزايد يكون ابدا في الجهتين لانك

اذ اجبرت الزايد بما استثنى منه في الجهة الواحدة
فقد تترك لك الجبر وصارت تلك الجهة زايدة على
الجهة الاخرى فهي غير معادلة لها فتجبرها الى الزايدة
فيحتاج الجبر الى المعادلة كما يحتاج اليها المقابلة لان
طرح كل نوع من نظيره ليس هو كيف تفق بل معادلة
وهو ان تطرح الزايد من الزايد مثله والناقص
من ناقص مثله تجبر الناقص الى الزايد هي المعادلة
في الجبر وطرح الزايد من الزايد والناقص من الناقص
من الاشياء المتجانسة هي المعادلة في المقابلة والشي
والجذر على معنى واحد لان كل عدد هو شي وهو جذر
لمرجعه وعللة العمل في الضرب الاول هي ان الخارج هو
ما يعادل المال الواحد من الاشياء فهي مثله فضرب
الشي الواحد في عدتها كضربه في نفسه فعدتها هي عدة
الشي ومنه يفهم العمل في الثاني والثالث وعللة
العمل في الضرب المركبة تفهم من الضرب بالتوزيع
وقد نبهنا شرا على ذلك فجعل العدد من المضروبين
العدد والمال ابدا فيكون فضلا بينهما هو الاشياء
في الضرب الرابع فضربا حدهما في الثاني باموال
وتزيد عليه مربع نصف الفضل بينهما باموال
فذلك مربع نصف مجموعهما فتأخذ جذره يكون نصف
مجموعهما وهو اشياء فتحفظه شرا تنظر نصف مجموعهما
فيكون مالا ونصف الاشياء التي معه لان العدد
مثل المال والاشياء فاذا جمع مع المال كان ما بين
والاشياء ونصف ذلك مال ونصف الاشياء فتقابل
به المحفوظ تبقى اشياء تعدل مالا وهو الضرب الاول

فان شئت

فان شئت زدت على المحفوظ نصف الاشيا يكون ذلك
 شيئا يعدل العدد وذلك هو الضرب الثالث وكذلك
 عمل الضرب لسادس الا ان نصف مجموعهما هو العدد
 ونصف الاشيا التي معه فهو مثل الاشيا الخارجة
 في الجذر المحفوظة فان زدت نصف الاشيا على ما ^{نظمت} ^{نظمت}
 من الاشيا خرجت الى الضرب لاول وان نقصت
 نصف الاشيا من المحفوظ خرجت للضرب لثالث و2
 الضرب لخامس يكون مربع نصف الاشيا هو مربع نصف
 مجموع العددين فتطرح منه ضرب احدهما في الثاني
 يبقى مربع فضل ما بين احدهما ونصف مجموعهما فان اخذت
 جذره باشيا وزدته على نصف مجموعهما وهو نصف
 الاشيا التي في المعادلة وعادلت بذلك المال
 خرجت للضرب لاول وان عادلت به العدد خرجت
 للضرب لثالث وان نقصت الجذر من نصف مجموعهما
 المذكور وعادلت به المال خرجت للضرب لاول ايضا
 وان عادلت به العدد خرجت للضرب لثالث وان
 شئت قسمت الاشيا في الضرب الرابع بنصفين وتجعل
 المال مزيدا عليهما فيتنزل ذلك منزلة عدد قسم
 بنصفين ويزيد عليه زيادة ضرب الجميع وهو العدد
 المعادل لهما في المال المزيد مع مربع نصف الاشيا
 وهو مثل ضرب نصف الاشيا والمال في نفسه كما تقدم
 بيانه في باب الضرب فيكون جذر ذلك وهو اشيا
 مثل نصف الاشيا مع المال فتقابل تخرج للضرب
 الاول وتزيد على الجذر نصف الاشيا وتقابل بذلك
 العدد يخرج الضرب لثالث و2 الضرب لخامس

تقسم الاشياء بنصفين يكون المال والعدد قسمين
مختلفين لعدد الاشياء المعادلة فيتنزل ذلك منزلة
عدد قسم بنصفين وقسمين مختلفين فيكون ضرب
احد القسمين المختلفين في الآخر وطرح ذلك من
مربع نصف الاشياء يبقى منه مربع فضل ما بين احد
القسمين ونصف الاشياء فتأخذ جذره وهو اشياء فان
زدته على نصف الاشياء كان القسم الاكبر وان نقصته
من نصف الاشياء كان القسم الاصغر وكل واحد اشياء
فتعادل بكل واحد منهما ان شئت المال فتخرج
للضرب الاول وان شئت لعدد فتخرج للضرب الثالث
وفي الضرب السادس تقسم الاشياء بنصفين وتجعل
العدد مزيدا فيكون ضرب الجميع وهو مال المعادل
لهما في العدد المزداد مع مربع نصف الاشياء مثل
ضرب نصف الاشياء والعدد في مثله كما تقدم
فيكون جذر ذلك وهو اشياء مثل نصف الاشياء مع العدد
فتقابل لتخرج للضرب الثالث او تزيد نصف الاشياء
على الجذر وتقابل بذلك مال فتخرج للضرب الاول
فقد ظهر لك في الرابع والسادس لكل واحد منهما
عملان والخامس له اربعة اعمال والسادس المال غير
مال واحد فنزده الى مال واحد كما ذكر لتيسر
الضرب فيه والقسم عليه او تتخذ ما بينت لك
طريقا للعمل فتضرب لعدد في الاموال ابدا وتجمع
مع مربع نصف الاشياء في الرابع والسادس ونظره
من مربع نصف الاشياء في الخامس وتأخذ جذر المجتمع
باشياء تزيد عليها نصف الاشياء تكون الاشياء تعدل

العدد في الضرب لرابع فنقسم العدد عليها يخرج
 الجذر وتكون اشيا لغدال اموال في الضرب لسادس
 فنقسمها على عدد الاموال يخرج الجذر وتكون
 في الضرب الخامس اشيا لغدال اموال ان شئت وعد
 ان شئت فنقسمها على الاموال ونقسم العدد
 عليها يخرج الجذر وان نقصت نصف الاشيا من جذر
 المجتمع المذكور يكون الباقي اشيا لغدال اموال هـ
 في الضرب لرابع فنقسمها على الاموال يخرج الجذر
 وتكون اشيا لغدال عدد ا في السادس فنقسم العدد
 عليها يخرج الجذر وتكون في الخامس اشيا لغدال
 اموال ان شئت او عدد ا ان شئت فنقسمها على
 الاموال ونقسم العدد عليها يخرج الجذر وليس
 يخفى عليك رجحان الوجه المذكور في الكتاب على غيره
 من الواجه وان اردت المال ولا قبل الجذر
 فربح كل واحد من المتعادلين في الضرب الخامس
 وبعد طرح العدد منهما في السادس وبعد طرح
 المال منهما في الرابع وما خرج يجعل المال فيه
 جذرا ومال المال مالا وتعمل على ما تقدم في الضرب
 الخامس والذي يخرج الجذر هو يكون المال بعد
 الامتحان لانه قد يصح بالزيادة فقط او بالنقص
 فقط او يصح بكل واحد منهما وكذا الشأن في كل مسألة
 تخرج من الضرب الخامس فاعلمه

باب الجمع والطرح من الجبر
 جمع الاجناس المختلفة بوا والتطف مثل مال وستة اشيا

وعشرة دراهم ومثال المستثنى المختلف مال الاشيا
 اجمعه الى عشرة دراهم فالمجتمع مال وعشرة دراهم
 الاشيا بغير المستثنى كما كان لم يطرح من شي **ومثال**
 المستثنى المتفق اجمع مالين الامالا الى عشرة دراهم
 فتطرح المال المستثنى من المالمين يبقى المجتمع مال
 وعشرة دراهم **ومثال** اخر منه اجمع مالا
 الاثني عشر الى عشرة اشيا فتطرح الشئين من العشرة
 يبقى المجتمع مال وثمانية اشيا **ومثال** اخر
 منه اجمع مالا الا عشرة اشيا الى خمسة اشيا فتطرح
 خمسة الاشيا من عشرة الاشيا يبقى المجتمع مال
 الا خمسة اشيا **واما** المستثنى في الطرح فقد
 عرفت ان طرح عدد من كطرحها وقد نردت على
 كل واحد منها او نقصت من كل واحد منها عدد
 اما بعينه وكذلك المتعاد لان المنساويين
 اذا زيد عليهما متساويا وانقص منهما متساويا
 كان الحاصل منهما بعد ذلك متساويا ،

باب الضرب من الجبر

لم يجعل للعدد في صناعة الجبر اس وجعل الاس
 للاشيا وما بعدها فصا رجمع اسمي المضروبين مثل
 اس الخارج لان العدد الذي في اول منزلة الاس له
 كما فعل اصحابه لتعديل في الدقايق والتواني ه
 وما بعده جعلوا لها اسوسا ولم يجعلوا للدراج
 اسوا ولو عمل اهل الحساب في العدد كذلك فلم
 يجعلوا للاحاد اسوا وابندوا بالاس من العشرات

لكان اس الخارج مثل مجموع اسي المضروبين لكنهم
 لم يفعلوا ذلك لان الاحاد والعشرات من جنس
 واحد وليس كذلك الدرج مع الدقايق ولا
 العدد مع الاشياء فلم يجعل للعدد اس لانه
 من جنس الاشياء وكذلك الدرج ليس من جنس
 الدقايق ومتى كانت المعادلة بين تلك المجموعات
 ولم يكن فيها عدد فازل عنها الاشتراك بقسمة
 كل واحد منهما على واحد اقلها اسما والقسمة على الواحد
 يخرج منه المقسوم بعينه فوجب سقاط اقل الاس
 من كل واحد منهما واما ضرب الزايد والناقص في
 في المضروبين فاي استمى الباقي بعد اسقاط من زايد
 معد ولا يبسهل التعبير عن بيان فيكون كل واحد
 من الزايد من مقسوما بقسمين بالعدد والناقص
 ويكون مجموع ضرب الزايد في الزايد والناقص في
 في الناقص هو بعينه مجموع ضرب العدد في العدد
 والناقص في الناقص مرتين وكل واحد من المعدولين
 في ناقص الاخر لكن ضرب الناقص في الناقص مرتين
 وكل واحد من المعدولين في ناقص الاخر ضرب كل
 واحد من الزايد في ناقص الاخر وهو ظاهر من ضرب
 كل ناقص في اقسام الزايد لمجموع ضرب الزايد بين
 وضرب الناقصين اذا مثل مجموع ضرب المعدولين
 وضرب كل زايد في ناقص الاخر فاذا اسقط ضرب
 كل واحد من الزايد في ناقص الاخر من مجموع ضرب
 الزايد بين مع ضرب الناقصين بقي ضرب المعدولين
 وهو المطلوب واما اذا كان الناقص في احد المضروبين

دون الآخر فذلك بين وانما سميت ذلك الباقي هـ
بالمعدول لانه عدل عن اسمه الخاص به الى التسمية
باسم الزايد الى اسم الناقص كما نقول عشرة الاثلاثة
فهذا اسم معدول للبيعة والاسم المعدول بمثلة
الاسم الخاص لان الاسم المعدول مولف من الزايد
والناقص على طريق التقييد والاشتراط لا على طريق
الجبر فكل واحد من الزايد والناقص داخل في المعدول
دخولا به يفهم ويتم ولهذا كان المقرب عشرة الاثلاثة
مقرا بسبعة فقط لا بال عشرة ثم اخرج منها الثلاثة
ولو كان مقصده ذلك للزومه باقران العشرة ولا يقبل
منه اخراجها للثلاثة الا بيانه لانه يعد نادما

باب القسمة من الجبر

لا ينقسم الا دلي من النوعين على الاعلى وذلك بعد
زوال الاشتراك بان نطرح من اس كل واحد منها
اسر قلها ما اساه وهذا الباب بين ولنختم هنا هذا
الموضع بمسألة غريبة وهي استخراج ضلع شكل في الدائرة
اذ اردت ذلك فاضرب عدة اضلاع الشكل في نفسها
الواحد ونزد عليه ستة ابداء وخذ جذرا المجتمع واقسم
عليه الدور يكن الخارج ضلع ذلك لشكل وهذا العمل
ينبغي على ان عدة اجزا القطر مثل اجزا الدور كما
جعلها اهل الهيات وما ذكرت في هذا الموضوع كاف
فيما اردت وبالله التوفيق ثم الكتاب المبارك

مجد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله

على سيدنا محمد وعلي اله

وصحبه وسلم

